

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰ ⴱⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⴱⴰⴳⴷⵓⴷⴰ
ⴰⴱⴱⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⴰⴱⴱⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⴰⴱⴱⴰⴳⴷⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

تقرير المملكة المغربية

نيويورك، مارس 2016

أهداف التنمية المستدامة



6 المياه النظيفة والنظافة الصحية	5 المساواة بين الجنسين	4 التعليم الجيد	3 الصحة الجيدة والرفاه	2 القضاء التام على الجوع	1 القضاء على الفقر
12 الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	11 مدن ومجتمعات محلية مستدامة	10 الحّد من أوجه عدم المساواة	9 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد	7 طاقة نظيفة وبأسعار معقولة
أهداف التنمية المستدامة	17 عقد الشراكات للتحقيق الأهداف	16 السلام والعدل والمؤسسات القوية	15 الحياة في البرّ	14 الحياة تحت الماء	13 العمل المناخي

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⵜⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

تقرير المملكة المغربية

نيويورك، مارس 2016



«إن التحلي بروح المسؤولية والصرحة يلزمنا بأن نجعل من اجتماعنا وقفة موضوعية لتقييم ما تحقق من تقدم، وتحديد العوائق التي يتعين تجاوزها، والتوجه لوضع الاستراتيجيات اللازمة للمضي قدما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية».

مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس
الذي ألقاه خلال قمة أهداف الألفية للتنمية بنيويورك سنة 2010

فهرس التقرير

7مقدمة
9أولا النهوض بأوضاع المرأة وضمان استجابة أهداف التنمية لحقوقهن الإنسانية
91. تكريس الحقوق المدنية والاجتماعية
9 • إصلاحات تشريعية
11 • ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في الوصول إلى كافة مستويات التعليم
12 • ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية
13 • مواصلة محاربة العنف ضد النساء
15 • تحسين الولوج للبنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الساكنة في وضعية هشّة
16 • ضمان الولوج المتساوي والمنصف لخدمات الطاقة المتجددة
61 • الحق في الحصول على سكن لائق
172. التمكين السياسي والإداري للنساء
183. تعزيز الولوج المنصف للحقوق الاقتصادية والبيئية والثقافية
18 • تقليص الفقر والتهميش
21 • الحقوق البيئية والثقافية
23ثانيا. توفير البيئات الملائمة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تراعي النوع الاجتماعي
231. الأطر المعيارية والقانونية والسياسية والجهود المبذولة لتجاوز العوائق القانونية التمييزية
292. الاستراتيجيات والخطط الوطنية
313. الآليات المؤسسية للنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق التنمية المستدامة
36ثالثا. تهيئة بيئات اقتصادية مواتية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة عام 2030
361. إطار الاقتصاد الكلي المستدام والشامل للجميع والمراعي للنوع الاجتماعي
36 • الإصلاح المالي والتوازنات الماكرو اقتصادية
36 • الإصلاح الجبائي
37 • الاستثمار العمومي
382. تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها
38 • الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي
39 • تمويل الآليات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
40 • مشاريع التنمية الاقتصادية: الأنشطة المدرة للدخل
41 • تشجيع المقاولات النسائية

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

- توفير شروط ولوج النساء المقاولات إلى الخدمات المالية 42
- تشجيع ودعم ومرافقة مشاريع إنشاء وتطوير المقاولات النسائية 42
- 3. المساعدة الإيمائية الرسمية 44
- دعم الاتحاد الأوروبي 44
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة 46
- منظمة الأمم المتحدة للسكان 46
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 47
- 4. الشراكات بين القطاعين العام والخاص 47
- 5. المسؤولية الاجتماعية للمقاولات 48

رابعاً. الدور الرئيسي للقيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني النسائية 51

1. آليات تفعيل شراكة المجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية 51
2. الدعم المالي والمؤسسي لمشاريع الجمعيات 54

خامساً. المتابعة والاستعراض والبيانات والمساءلة 56

1. المجهودات المبذولة في مجال الإحصاء والرصد 56
 - تطوير المنظومة الإحصائية 56
 - جهود تطوير المنظومات المعلوماتية والرصدية المتخصصة 57
2. جهود الاستعراض واستعمال البيانات الوطنية 58
 - المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين 58
 - اعتماد الحد الأدنى من المؤشرات الجنسانية المعتمدة سنة 2013 59
 - المعطيات والإحصاءات المتعلقة بالعنف 59
 - توفير البيانات كآليات لتعزيز تدابير المساءلة 60

سادساً. الاستنتاجات والتوصيات 61

مراجع التقرير 63

مقدمة

يواصل المغرب بخطى ثابتة ترصد مختلف إنجازاته، وتنزيل تدابير المتخذة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والتي تأتي ضمن أولوياتها ترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، والنهوض بأوضاع النساء وتبوينهن المكانة اللائقة بهن كشريكيات أساسيات في التنمية وفعالات رئيسيات في تطور البلاد وازدهارها، وذلك على مستوى مختلف مجالات الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، الذي ما فتئ يؤكد على أهمية رفع تحديات التنمية، وأهمية جعلها في صلب السياسات الوطنية للمملكة، والذي أطلق، سنة 2005، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق مقاربة تشاركية مندمجة تقوم على الاستهداف وإعطاء الأولوية للفئات والمناطق الأكثر تضررا، ودعم خدمات القرب من أجل التصدي للعجز الاجتماعي، واتباعها تبني إصلاحات هيكلية عميقة، وإطلاق مخططات قطاعية استراتيجية، وفتح أورش تنمية كبرى.

وقد توجت مختلف هذه الجهود والمكتسبات بإقرار دستور جديد للمملكة، يوليوز 2011، يكرس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات، ويؤكد أولوية تعزيز حقوق النساء باعتبار النهوض بأوضاعهن رهان تحقيق أي تنمية، وتتص فصوله على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان.

وقد نجحت المملكة المغربية، عبر مراحل زمنية متوالية، في وضع مؤشرات وطنية لرصد وتتبع أوضاع التنمية لدى المرأة في مختلف المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية، فتم العمل، بداية الألفية، على إعداد الإطار الاستراتيجي المؤطر لتدخلات مختلف الفاعلين المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية. كما تم تقييم تفعيل مقتضياته التي خلصت إلى مجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة ترجمة التوجهات الاستراتيجية لخطة عمل حكومية واضحة المعالم، وتحديد إجراءات عملية بمؤشرات دقيقة حسب كل مجال.

وتفعيلا لهذه التوصيات، وتتويجا لمختلف الجهود المبذولة للنهوض بحقوق النساء، وملاءمتها مع مضامين الدستور الجديد، تم إعداد، سنة 2012، ووفق مقاربة تشاركية شملت مختلف القطاعات الوزارية، خطة حكومية للمساواة «إكرام» تمت المصادقة عليها يونيو 2013، والتي تشكل إطارا لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج حقوق النساء في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، وأداة لترجمة مختلف الالتزامات الرسمية في مجال النهوض بأوضاع المرأة المغربية والتمكين لحقوقها، في انسجام تام مع حاجيات المرحلة الرامية إلى إعطاء بعد جهوي ومحلي لهذه السياسات والبرامج، والتي تتضمن ثمانية مجالات حدد لتزليها 24 هدفا تتحقق عبر 156 إجراء، يتم تقييم تنفيذها بمؤشرات نوعية وكمية دقيقة.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

وقد تعززت مكتسبات المرأة المغربية في إطار استمرارية مسلسل الإصلاحات التنموية الشاملة، وبناء شراكات وطنية ودولية ينخرط فيها كل الفاعلين، حيث قطع المغرب أشواطاً متقدمة وموفقة في أعمال منهاج بيجين وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، معرباً عن انخراطه الدائم في مواصلة جهود العمل من أجل مواكبة تفعيل التوصيات المتفق حولها في الدورة الـ59 للجنة وضع المرأة حول تقييم خطة عمل بيجين +20، وقرارات الجمعية العامة في دورتها السبعين حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

أولا النهوض بأوضاع المرأة وضمان استجابة أهداف التنمية لحقوقهن الإنسانية

مكنت الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العميقة والطموحة، التي أطلقها المغرب بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، من المضي قدما في توطين دعائم تنمية بشرية عادلة ومستدامة، تحققت معها عدة مكاسب لفائدة المرأة المغربية، والتي تعززت مع المقتضيات الجديدة لدستور 2011، الذي نص بشكل واضح، في فصله التاسع عشر، على المساواة بين الجنسين في مختلف الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وواجب الدولة في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

1. تكريس الحقوق المدنية والاجتماعية

• إصلاحات تشريعية

شكلت مدونة الأسرة، التي احتفل المغرب سنة 2014 بمرور عشر سنوات على اعتمادها، منعطفًا تاريخيًا، حيث مثلت، في حينها، ثورة على مستوى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأتت بمستجدات مهمة، كالمساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج وتحديدها في 18 سنة (المادة 19)، وجعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين (المادة 4)، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين (المادة 51)، وإعطاء المرأة حق الوصاية الشرعية على أبنائها القاصرين عند غياب الأب، ومنح الحق للأطفال من جهة البنت في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله، في حين كان هذا الحق حصرًا على الأطفال من جهة الابن، وإرساء المساواة بين الرجل والمرأة في إنهاء الحياة الزوجية، حيث تم سن الطلاق الاتفاقي والطلاق للشقاق، وكفالة حق المرأة المطلقة من الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وتقييد التعدد، ووضع الطلاق تحت مراقبة القضاء، ومنع الزواج بامرأة ثانية إلا بموافقة كتابية من الزوجة الأولى.

وقد مكن تطبيق المدونة من تحقيق العديد من المكاسب، فقد عرف توثيق الزواج منحى تصاعديا منذ دخول المدونة حيز التطبيق، حيث تزايد عدد عقود الزواج المبرمة من 236 ألف و574 زواج أبرم سنة 2004 إلى 306 ألف و533 سنة 2013، والذي يرجع بالأساس إلى ما تم القيام به من توعية وتحسيس بمقتضيات مدونة الأسرة، وبأهمية توثيق عقود الزواج، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ومرونة المسطرة وتقريب القضاء من المواطنين.

وفي ما يخص ثبوت الزوجية، فقد تم تنظيم جلسات تنقلية بعدد من الجماعات القروية والمناطق النائية بمختلف جهات المملكة، والتي بلغ عددها ما بين يناير 2013 وفبراير 2014 حوالي 434 جلسة أسفرت عن 27121 حكم بثبوت الزوجية، كما ساعد تطبيق مقتضيات المدونة في حصول استقرار على مستوى تعدد الزوجات، إذ سجل أكبر نسبة سنة 2004 و2011 بما قدره 0.34 بالمائة من مجموع عقود الزواج المبرمة،

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

وأدى نسبة بلغت 0.26 بالمائة من مجموع رسوم الزواج المبرمة التي سجلت سنة 2012 و 2013. كما ارتفع عدد حالات **الصلح بين الزوجين**، إذ بلغ في قضايا طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق التي سجلتها المحاكم على مستوى أقسام قضاء الأسرة بمختلف ربوع المملكة سنة 2013 ما مجموعه 8702 حالة صلح، فيما بلغ عدد طلبات التطليق ما مجموعه 10389 حالة صلح، وهو ما يعني أن المحاكم استطاعت أن تحافظ على كيان 18 ألف و491 أسرة خلال سنة واحدة فقط. كما تدنت حالات الطلاق الرجعي، في مقابل سجل الطلاق الاتفاقي بين الزوجين ارتفاعا بنسبة 63.107 بالمائة بين 2013 و 2014، إذ ارتفع من 14992 سنة 2013 إلى 15306 سنة 2014، في حين بلغ عدد الملفات المحكومة بالتطليق 39836 ملفا سنة 2013، وفي سنة 2014، 43438، أي بنسبة تغير 9.04 بالمائة.

وفي ما يخص **الزواج المبكر**، فإن الإحصائيات المسجلة تثبت أن زواج القاصر يظل استثناء، إذ لا تتعدى عقود زواج القاصر نسبة 10.71 بالمائة من مجموع رسوم الزواج المبرمة سنة 2014، مسجلا انخفاضاً مقارنة مع سنة 2013 التي بلغت نسبته 11.47 بالمائة. كما أن الأغلبية العظمى من طلبات الإذن بزواج القاصر يفوق سن أصحابها 16 سنة، في حين لم يتم تسجيل إلا نسبة ضعيفة تخص الطلبات المتعلقة بأقل من هذا السن.

وتفعيلاً لمقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011، الذي كرس المساواة بين النساء والرجال، تمت مواصلة التدابير والإجراءات الإضافية الرامية إلى كفالة المساواة في الشؤون القانونية والمدنية، حيث تم، في هذا الإطار، تنفيذ التدابير المتعلقة بتفعيل **صندوق التكافل العائلي** الهادف إلى حماية النساء المطلقات وأبنائهن من العوز الناتج عن إعاقة الزوج. وقد بلغ عدد المستفيدات من هذا الصندوق، منذ تفعيله وإلى متم أكتوبر 2015، 7.465 امرأة مطلقة، مبالغ مالي يعادل 68.516 مليون درهم من النفقات المتراكمة.

وفي ما يتعلق **بالأطفال المهملين**، فقد تمت مراجعة القانون المتعلق بكفالتهم بهدف تبسيط إجراءات إسناد الكفالة، مع إحاطة مؤسسة الكفالة بكافة الضمانات لتعزيز آليات تتبع ومراقبة وضعية الأطفال المكفولين المقيمين خارج المملكة، وتأمين وضعية قانونية سليمة لهم.

وعلى مستوى ضمان **المساواة في الولوج للعدالة**، تم اتخاذ تدابير تهدف إلى تمثيخ النساء بالمساعدة القضائية، حيث تسعى وزارة العدل والحريات إلى مراجعة قانون المسطرة القضائية المنظمة حالياً بمرسوم ملكي لسنة 1966 بهدف توسيع نطاق المساعدة القانونية والقضائية. فضلا عن تفعيل وتعميم الخلايا المؤسسية لتتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وكفالة مجانية الدعاوى المرتبطة بالأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات والمهجورات. إضافة إلى دعم بنية استقبال وتسهيل ولوج النساء إلى المحاكم، وتفعيل دور المساعدات الاجتماعية في تطبيق مدونة الأسرة، وتنظيم حملات ميدانية من أجل توثيق عقود الزواج بمختلف جهات المملكة.

وفي إطار تحقيق **المساواة في حق منح الجنسية المغربية للأزواج**، بين الرجل والمرأة، شرعت الحكومة في إعداد مشروع قانون يرمي إلى تمكين المغريات المتزوجات من الأجانب من منح الجنسية إلى أزواجهن،

حيث ينص على أنه يمكن للأجنبية المتزوجة من مغربي أو الأجنبي المتزوج من مغربية، بعد مرور خمس سنوات على الأقل من إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنظمة، أن يتقدما في أثناء قيام العلاقة الزوجية بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية. فيما عرف قانون الجنسية تعديلا سنة 2007 على مستوى الفصل السادس يحقق المساواة في حق منح الجنسية المغربية للأبناء كجنسية أصلية، بين الرجل والمرأة، دون قيد أو شرط. كما تم إصدار دورية مشتركة، في ذات السنة، بين كل من وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد ضبط وتوجيه مسطرة الأشخاص المسندة إليهم الجنسية عن طريق رابطة البنوة لجهة الأم بسجلات الحالة والمدنية، فتم تسليم، إلى متم شتنبر 2015، ما مجموعه 33436 شهادة جنسية مغربية.

• ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في الوصول إلى كافة مستويات التعليم

يعتبر التعليم حقا أساسيا من حقوق الإنسان وعاملا رئيسيا في تحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية، وقد وصلت المملكة المغربية مجهوداتها للنهوض بالنظام التعليمي وتحقيق المساواة بين الجنسين، وأحرزت تقدما هاما في مجال إصلاحه وإدماج بعد النوع الاجتماعي في بلورة السياسات العمومية المتعلقة به، وتمكين الفتيات من الوصول إلى كافة مستويات التعليم دون تمييز. وتم، في هذا الإطار، بلورة الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي 2015-2030، التي تدمج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع محاور ودعمات العمل، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للسكان المستهدفة على مستوى الداخلات والمقاصف، والمراحيض، والنقل المدرسي، وتعمل على وضع تدابير إجرائية لضمان تكافؤ الفرص من أجل تيسير ولوج الفتيات والأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المعوزين للتعليم، مع تعزيز آليات الأمن، ومكافحة الانقطاع عن الدراسة والهدر المدرسي

وفي مجال محو الأمية، يبذل المغرب مجهودات كبيرة للقضاء عليها، خاصة لدى الشباب والنساء القرويات، فقد تبنى المغرب، سنة 2014، خارطة طريق لمحو الأمية 2014-2020، والتي تتمحور حول سبعة مجالات للتدخل، هي التخطيط والتمويل، والاستهداف وجودة برامج محو الأمية، والحكامة والرصد والتقييم، ودعم القدرات، إضافة إلى الشراكة والتعاون، والدراسات والبحوث والابتكار، والاتصال والتعبئة والمناصرة.

أما في مجال النهوض بأوضاع المرأة السجينة وإعادة إدماجها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد عملت المملكة على اتخاذ جملة من الإجراءات في إطار استراتيجيتها الرامية إلى الرفع من عدد المستفيدات من برامج التأهيل لإعادة الإدماج، حيث بلغ عدد السجينات المستفيدات من برنامج محو الأمية والتعليم والتكوين المهني، خلال الموسم الدراسي 2016-2015، ما مجموعه 873 سجينة، أي بنسبة تقارب 50 بالمائة من مجموع السجينات، في حين لا تتجاوز هذه النسبة 20 بالمائة لدى السجناء الذكور، إضافة إلى تخصيص فضاءات للتعليم والتكوين داخل المؤسسات السجنية، ومنح اللواتي توفقن في دراستهن حوافر تشجيعية وفرص إعادة الإدماج بالمؤسسات التعليمية بعد انقضاء فترة السجن.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

وفي مجال الأنشطة الثقافية والرياضية والدينية، بلغ مجموع الأنشطة المنظمة لفائدة السجينات، سنة 2015، ما مجموعه 5102، منها 329 نشاطا تحسيسيا في المجال الصحي. فيما بلغ عدد السجينات اللواتي شاركن في برنامج المسابقات الثقافية والدينية والرياضية، في السنة ذاتها، ما مجموعه 545، أي بنسبة 33 بالمائة من مجموع السجينات، مقارنة بنسبة الذكور التي لا تتعدى 23 بالمائة.

• ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية

حقق المغرب تقدما ملحوظا في مجال الرعاية الصحية للنساء، إن على مستوى الوقاية أو على مستوى أصناف العلاج المقدمة أو على مستوى تحسين جودة العرض الصحي والولوج إلى الخدمات الصحية، حيث تم تحقيق إنجازات مهمة خاصة في مجالي صحة الأم والطفل، في إطار استراتيجية الصحة الإنجابية المرتكزة على ضمان توافر خدمات متكاملة وميسرة ومقبولة طيلة دورة حياة السكان، وتمكين الأفراد من اتخاذ قرارات مسؤولة، وذلك في إطار تنزيل مقتضيات الدستور، الذي ينص في فصله 31 على التزام الدولة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة. وقد تم، في هذا الإطار، تعزيز إحداث دور الأمومة بالعالم القروي في أفق تعميمها، قصد تمكين النساء الحوامل من الاستفادة من الخدمات الخاصة بالإيواء والرعاية الطبية قبل وبعد الوضع لتحسين الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية للمجموعات السكانية بالمناطق صعبة الولوج، باعتبارها فضاء للتوعية الصحية والتحسيس حول صحة الأم والطفل، وآلية تساهم في تحسين المؤشرات الصحية (تلقيح الأطفال، والمراقبة أثناء الحمل، والولادة تحت المراقبة الطبية، والحد من أخطار الحمل والوفيات).

وقد استطاع المغرب خفض معدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع ما بين 1990 و2015، حيث تم وضع مخطط عمل من أجل تسريع تقليص وفيات الأمهات والمواليد الجدد بهدف إلى خفض معدل وفيات الأمهات إلى 50 لكل 100.000 ولادة حية وخفض معدل وفيات الأطفال إلى 20 لكل ألف ولادة حية، في أفق 2016.

كما تم تعميم نظام المساعدة الطبية (راميد)، الذي انطلق مارس 2012، ومكّن فئات واسعة من المواطنين والمواطنات، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة، من الاستفادة مجانا من مجموعة من العلاجات داخل المؤسسات الصحية، حيث تم إلى غاية 15 يناير 2016 تسجيل أزيد من 3.49 مليون أسرة، أي 9.3 مليون مستفيد. فيما تم تسجيل ارتفاع مهم في الميزانية المخصصة لوزارة الصحة خلال السنوات الأخيرة، حيث انتقلت من 8 مليار درهم سنة 2008 إلى حوالي 14.3 مليار درهم سنة 2016. ويتوقع، في أقل من عشر سنوات، أن ينتقل مستوى التغطية الصحية بالمغرب من 16 إلى 62 بالمائة. إضافة إلى نظام التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة للطلبة، الذي صادق البرلمان على مشروع قانونه يونيو 2015، والذي سيدخل حيز التنفيذ الموسم الجامعي 2016-2017، والذي سيمكن من استفادة حوالي 260 ألف طالب مغربي من التغطية الصحية الكاملة بالمجان.

أما في مجال مكافحة داء السرطان، أعد المغرب مجموعة من البرامج التي تهدف إلى تحقيق الكشف عن سرطانات الثدي وعنق الرحم على صعيد مؤسسات الرعاية الصحية الأولية لفائدة 50 بالمائة على الأقل من النساء اللواتي يمثلن الفئة المستهدفة، وإدماج الكشف عن فيروس فقدان المناعة المكتسبة في إطار الوقاية من انتقال الأمراض من الأم إلى الطفل في 300 مؤسسة للرعاية الصحية الأولية، مع تعميمها تدريجيا على الصعيد الوطني. وقد تم العمل على التكفل بالعلاج الثلاثي المضاد للفيروس بالنسبة لـ 9750 من الأشخاص المتعاشين مع الداء، أي بنسبة تقارب 26 بالمائة، فيما برمجت أكثر من 400000 استشارة طبية خاصة بالأمراض المنقولة جنسيا والتكفل بها من حيث العلاج والتوعية. إضافة إلى بلوغ تغطية وطنية لوحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف التي تقدم خدمات صحية متكاملة وفقا للمعايير والقواعد المعتمدة، ورفع معدل الولادة في وسط مراقب إلى 95 بالمائة مع الحفاظ عليه، والمساهمة في تحسين معارف ومهارات الشباب من أجل تبني سلوك سليم ومسؤول في مجال الصحة الإنجابية.

• مواصلة محاربة العنف ضد النساء

قطع المغرب أشواطاً هامة في مجال محاربة العنف ضد النساء، وانخرط مبكراً في محاربة هذه الظاهرة، حكومة ومجتمعاً مدنياً، منذ اعتماده استراتيجية وطنية لمناهضة الظاهرة سنة 2002، ومخططاً وطنياً لتفعيل مقتضياتها سنة 2004، وقد سجلت محطة دجنبر 2012، التي شارك فيها مختلف الفاعلين من قطاعات حكومية ومجتمع مدني وشركاء، لحظة مؤسسة لتقييم مسار استراتيجية مناهضة العنف ضد النساء بعد مرور عشر سنوات، واستشراف رؤية استراتيجية جديدة تستحضر كافة الإنجازات ومختلف الإكراهات القائمة. حيث حرصت الحكومة المغربية على تعزيز وتجديد مقارباتها، وتطوير آليات التصدي لها عبر:

تقوية المنظومة المعرفية: فقد تم تطوير المنظومة المعلوماتية المؤسسية للعنف ضد النساء، التي أحدثت سنة 2007 كآلية مؤسسية لتجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف المسجلة، على الصعيدين الوطني والجهوي، بكل من خلايا الاستقبال المؤسسية الموجودة على مستوى المحاكم، والمستشفيات ومراكز الأمن الوطني والدرك الملكي، حيث تم توقيع بروتوكول تعاون، أكتوبر 2014، بين القطاعات الخمس الشريكة: وزارة العدل والحريات، ووزارة الصحة، والدرك الملكي والأمن الوطني، إضافة إلى وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. كما تمت برمجة البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء من أجل تعميق المعرفة بطبيعة الإكراهات المرتبطة بها كظاهرة وآليات محاصرتها ثقافياً وسلوكياً، بعد البحث الوطني الأول حول العنف ضد النساء، الذي أنجز سنة 2009 لقياس مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، وتحديد نوعه ومكان حدوثه، وخصائص النساء المعنفات ومرتكبي العنف، إضافة إلى إجراء دراسة ميدانية حول إشراك الرجال والفتيان في مناهضة العنف ضد النساء، سنة 2012، كأرضية أولية لصياغة مخطط عمل تحسيبي مندمج باعتبارهم مسؤولين أساسيين في مواجهة ثقافة وسلوك العنف ضد النساء

تبني مقاربة تحسيسية وقائية من أهم معالمها التأسيس لإطلاق حملات تحسيسية وتوعوية سنوية لمناهضة العنف ضد النساء، والتي انطلقت سنة 2004 كموعده سنوي يزامن تخليد اليوم العالمي لمحاربة العنف

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

ضد النساء 25 نونبر، والتي تميزت منذ سنة 2013 على استهداف جهات المملكة الست عشر بموضوع خاص، حيث تناولت الحملة 11 لسنة 2013 موضوع العنف ضد الأجيريات في أماكن العمل، فيما سلطت الحملة 12 لسنة 2014 الضوء على مرتكبي العنف ضد النساء ومحاصرة ثقافة ارتكاب العنف لديهم نفسيا واجتماعيا، لتؤكد الحملة 13 لسنة 2015 على أنها سنة لإنذار أخير، من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة، وتعزيز المقاربة الزجرية، عبر ترسانة قانونية تحمي النساء من العنف، إضافة إلى اعتماد برنامج تحسيبي بين قطاعي مندمج لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، تم إطلاقه مارس 2013، بهدف تعزيز التحسيس والتوعية بمخاطر العنف والتمييز الذي يطال النساء، وتطوير التقائية العمل بين قطاعي بين مختلف الفاعلين في التعبئة الاجتماعية الشاملة وفق نهج مشترك، ومأسسة الشراكة بين قطاعية في مجال التحسيس والتوعية لمحاربة العنف ضد النساء.

تطوير القدرات والآليات المؤسسية. حيث انخرطت مختلف القطاعات المعنية في تطوير آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، من خلال إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية والمستشفيات ومصالح الدرك الملكي ومصالح الشرطة القضائية، إضافة إلى إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء الذي يشكل آلية مؤسسية مهمة لرصد ظاهرة العنف ومعالم وطبيعة الأسباب المتحكممة فيه كظاهرة، وتتشكل تمثيلته من قطاعات حكومية ومجتمع مدني وخبراء وأكاديميين، والذي يتضمن برنامج عمله السنوي إنجاز تقرير سنوي حول ظاهرة العنف ضد النساء.

وفي ما يخص تعزيز البنيات الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، تعمل الحكومة المغربية على إحداث الفضاءات المتعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، حيث سيتم إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة، من بينها خدمة الإيواء لفائدة النساء ضحايا العنف، إلى جانب خدمات التوجيه القانوني، والمواكبة النفسية والاجتماعية لهذه الفئة، إضافة إلى تطوير وتعميم الخلايا المؤسسية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم، وعلى مستوى مراكز الأمن الوطني والدرك الملكي والمستشفيات، حيث يتم التكفل الطبي المجاني بالنساء ضحايا العنف، وكذا المواكبة النفسية، ومنح الشهادة الطبية المجانية للضحية.

وفي السياق ذاته، وتعزيزا للتواصل والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء، أنجزت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطلع سنة 2016، دليلا خاصا للتعريف بهذه الخلايا المؤسسية، وبخدمات التكفل التي تقدمها للنساء ضحايا العنف، والجهات والمناطق التي توجد بها على المستوى الترابي. كما عملت على تطوير الشراكة مع مراكز الاستماع والتوجيه والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، التابعة لجمعيات المجتمع المدني، من خلال تمديد مجال الدعم لمدة ثلاثة سنوات عوض سنة واحدة كما كان معموله به سابقا، ضمانا استمرارية تقديم الخدمات اللازمة للنساء ضحايا العنف، حيث تم، مثلا سنة 2015، توقيع اتفاقية شراكة مع 45 مركزا للاستماع بمبلغ يصل إلى 34.377.422 درهم.

تعزيز وتحيين الترسنة القانونية، حيث بادر المغرب إلى إعداد وتعديل مجموعة من القوانين ووضعها في مسار المصادقة، منها مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء، الذي تم إعداده سنة 2013 وعرض على المجلس الحكومي للمصادقة، وينتظر إحالته على مجلس النواب قريبا، والذي يهدف إلى تجريم مرتكبي العنف وضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكاله.

هذا، ويمكن رصد أهم النتائج المحققة على المستوى الإحصائي في ما يخص قضايا العنف ضد المرأة، والمتعلقة بالقضايا المسجلة بالمحاكم هذه السنة، في انخفاض سجل مقارنة مع السنة الماضية، حيث تفيد المعطيات الإحصائية الواردة من مختلف المحاكم، أن الجرائم المرتكبة ضد النساء هذه السنة سجلت 19199 قضية، توزع فيها 20541 شخصا، مقابل 20488 قضية سجلت في السنة الماضية توبع فيها 21590 شخصا، بنسبة انخفاض بلغت 6.29 بالمائة في عدد القضايا، ونسبة 4.86 بالمائة في عدد المتابعين.

• تحسين الولوج للبنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الساكنة في وضعية هشّة

تعتبر البنيات التحتية الأساسية شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، والتي مكنت العديد من البرامج، كالبرنامج الشمولي لكهربة العالم القروي، وبرنامج تزويده بالماء الشروب، والبرنامج الوطني للطرق القروية، من تقليص الخصاص الذي تعاني منه المناطق القروية، خاصة المعزولة. فقد مكّن، مثلا، برنامج تزويد العالم القروي بالماء الشروب من تسجيل تحسن ملحوظ في نسبة ولوج الساكنة القروية إلى هذا المورد الحيوي، والتي انتقلت من 14 بالمائة سنة 1994 إلى ما يزيد عن 94 بالمائة سنة 2015.

كما مكّن برنامج كهربة العالم القروي من تحسين نسبة ولوج الساكنة القروية للكهرباء، والتي انتقلت من 20 بالمائة سنة 1995 إلى ما يوازي 99 بالمائة 2015. فيما عززت الجهود المبذولة، في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية، من ولوج الساكنة القروية إلى الشبكة الطرقية، حيث بلغت هذه النسبة ما يزيد عن 75 بالمائة سنة 2015. ناهيك عن المساهمة الإيجابية لبرامج البنية التحتية الأخرى في مكافحة الفقر، وكذا تدابير البرامج القطاعية المختلفة (مخطط المغرب الأخضر، والمخطط الأزرق، والمخطط الوطني للإقلاع الصناعي، ومخطط الصناعة التقليدية 2020).

وقد أولى مخطط المغرب الأخضر أهمية خاصة للنساء القرويات، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص على مستوى ولوجهن بمرامح ومشاريع التنمية الفلاحية، وذلك عبر تقوية قدرات المرأة وتشجيع التنظيم النسوي، وتمويل المشاريع المدرة للدخل، وترويج المنتجات وتنمية الشراكة.

إضافة إلى تدخلات المبادرة الوطنية لدعم السياسات القطاعية، من خلال الدعم الفعال للمشاريع التنموية التي تخص الربط بالماء الشروب والصرف الصحي والكهربة وبناء الطرق والمسالك القروية، والتي تشكل أولوية ضمن إنجازات المبادرة الوطنية، حيث استفاد نحو 1.02 مليون شخص، من بينهم 420 ألف امرأة، بقيمة 4.7 مليار درهم.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

• ضمان الولوج المتساوي والمنصف لخدمات الطاقة المتجددة

يعمل المغرب، من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات، على تأمين ولوج عادل للخدمات الطاقية الحديثة، وبالأخص بالنسبة للسكانة القروية، حيث تم إعطاء الانطلاقة لمجموعة من الأوراش المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية والتنظيمية. ويتعلق الأمر بمشروع قانون يعنى بالطاقات المتجددة، ومشروع قانون يهم النجاعة الطاقية، وكذا المرسوم، الذي أحدثت بموجبه، الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

وقد وقع المغرب، في نفس الإطار، على الميثاق الدولي الجديد للطاقة، خلال المؤتمر الوزاري الذي عقد بلاهاي ماي 2015، مما يؤكد المجهود الجبار للمغرب من أجل الاندماج في دينامية دعم التعاون الدولي في مجال الطاقة.

• الحق في الحصول على سكن لائق

يعتبر الحق في السكن اللائق أحد العناصر الأساسية للحفاظ على الكرامة الإنسانية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث تم إرساء وتفعيل مجموعة من البرامج الاجتماعية، بهدف تمكين مختلف شرائح المجتمع المغربي من الاستفادة من هذا الحق. وقد ساهمت مختلف هذه البرامج في توفير سكن لائق وظروف عيش كريم لكل أفراد الأسرة دون التمييز بين الجنسين في الاستفادة، مع مراعاة ما تستلزمه خصوصيات كل نوع اجتماعي، منها معالجة السكن غير اللائق بمختلف أمثاطه، وتقليل العجز السكني بتوفير السكن الاقتصادي، وتنويع وتوفير العرض.

كما تم وضع عدة برامج تهدف إلى حل معضلة نفشي السكن غير اللائق، خصوصا مدن الصفيح، وتشجيع السكن الاجتماعي. وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من مشاريع محاربة السكن غير اللائق 362.319 أسرة، لتتخفف بذلك نسبة الساكنة الحضرية التي تعيش في دور الصفيح إلى ما يقل عن 3 بالمائة خلال سنة 2015 مقابل 8.2 بالمائة سنة 2004.

وتتلخص حصيلة السياسة الحكومية في هذا المجال في برنامج «مدن بدون صفيح»، وبرامج معالجة «السكن المهدد بالانهيار»، وبرامج «إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز»، وبرامج «السكن بالعالم القروي»، إضافة إلى برنامج «السكن الاجتماعي 250.000 درهم»، وبرنامج «السكن المنخفض التكلفة 140.000 درهم»، و«صندوق ضمان السكن»، وبرنامج «سكن الطبقة المتوسطة»، واستراتيجية «إنعاش السكن المعد للكرام»، وبرنامج «سياسة المدينة».

وفي ما يتعلق بنتائج البحث الميداني الوطني لتقييم أثر برامج محاربة السكن اللائق على المعيشة للأسر، تم تسجيل ارتفاع نسبة تهمدرس الأطفال من 5 إلى 14 سنة، كما تم تسجيل انخفاض في نسبة الفقر المادي من 48.7 بالمائة إلى 28.3، إضافة إلى تحسن طفيف في نسبة ولوج النساء إلى ملكية السكن، حيث ارتفعت من 15.3 بالمائة إلى 18.7 بالمائة.

2. التمكين السياسي والإداري للنساء

اتخذت المملكة المغربية في مجال التمكين السياسي جملة من التدابير التشريعية والقانونية، حيث وبذل المغرب جهودا متواصلة على مستوى القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية، إذ تميزت مدونة الانتخابات، والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وقانون الأحزاب بمجموعة من الإجراءات الخاصة تهدف إلى الرفع من عدد النساء بما يتناسب والمعايير الدولية، سواء على مستوى التمثيل الوطني أو الترابي، حيث حصلت النساء على 67 مقعدا في مجلس النواب في الانتخابات التشريعية لنونبر 2011 بمعدل 17 بالمائة من عدد البرلمانيين. وفي فترة إعداد هذا التقرير، تتأس امرأتان حزبان سياسيان، فيما تتحمل المسؤولية في الحكومة ست وزيرات.

كما مكنت هذه التجربة من تعزيز مكانة المرأة على صعيد المشاركة السياسية مجالس الجماعات الترابية، لاسيما على مستوى تقديم الترشيحات، حيث شكلت النساء في الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 شتنبر 2015 نسبة 21.94 بالمائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية، و38.64 بالمائة بالنسبة للانتخابات الجهوية.

ويفضل الإجراء الذي أقره القانون التنظيمي رقم 34.15 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وعقب إجراء الانتخابات الجماعية لـ4 شتنبر 2015، حصلت النساء على 255 مقعدا من أصل 678 في مجالس الجهات، أي بنسبة 38 بالمائة، وفي المجالس الجماعية حصلت النساء على 6673 مقعدا من أصل 31000 مقعد، أي بنسبة 22 بالمائة، وهي النسبة التي تضاعفت بالمقارنة مع انتخابات سنة 2009. أما على مستوى مجلس المستشارين، فقد حصلت النساء على 14 مقعدا من أصل 120، أي بنسبة 12 بالمائة وهي النسبة التي كانت لا تتعدى 2.2 بالمائة من مجموعة الترتيب السابقة لمجلس المستشارين.

إضافة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات، التي تهتم الدعم المادي للجهود المبذولة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني الهادفة لتعزيز التمثيلية السياسية، حيث تم إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء الذي يمول المشاريع المقدمة من طرف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تقوية قدرات النساء والحكامة المحلية والتنمية البشرية. وقد تم اختيار 86 مشروعا، منها 9 مشاريع مقترحة من قبل الأحزاب السياسية و10 مشاريع مقدمة من طرف الجمعيات الوطنية و67 مشروعا مقترحا من طرف جمعيات محلية سنة 2014، وناهز مبلغ التمويل الكلي لهذه المشاريع 18.47 مليون درهم، ساهم فيها صندوق الدعم بـ12.46 مليون درهم.

كما وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي، في الانتخابات التشريعية والجماعية.

وبهدف جعل الجماعات المحلية في قلب دينامية التقدم والتنمية للبلاد من خلال إدارة محلية ديمقراطية وفعالة وناجعة وذات كفاءة ومستجيبة لبعده النوع الاجتماعي، عرف النصف الأول من سنة 2015 استفادة

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

3.594 من النساء الأطر والنساء المنتخبات محليا من مجموع 10.905 مشارك، من برامج التوعية والتكوين وتقوية القدرات والتشبيك، أي بنسبة بلغت 33 بالمائة. كما عرفت دورة المؤتمرات الجهوية 2013-2015 المتعلقة بتعزيز الدور القيادي للمرأة في الجماعات الترابية المغربية مشاركة 645 امرأة منتخبة محليا وأطر عليا بالجماعات الترابية. كما تم إنجاز، سنة 2014، 422 برنامجا للتكوين وتطوير القدرات لفائدة 12.817 مستفيدا من أطر وأعاون ينتمون أساسا للمصالح المركزية اللامركزية، واللامركزية، منهم 4.509 مستفيدة، أي بنسبة 35 بالمائة.

وفي نفس السياق، تم تكريس ثلاثة محاور استراتيجية تتعلق بالنوع الاجتماعي، وهي الحكامة المحلية التشاركية، وتعزيز قدرات النساء المنتخبات والأطر، وتكوين المنتخبين حول المواضيع المتعلقة بالجهوية المتقدمة والحكامة الترابية. إضافة إلى إطلاق شبكة-مدينة جديدة، سنة 2015، تحت اسم الشبكة المغربية للحكامة التشاركية «CoMun». بتعاون بين البلديات في إطار برنامج «الحكامة المحلية والتشاركية في المغرب العربي»، ليصل عددها إلى خمس شبكات إقليمية للنساء المنتخبات محليا في ثلاث جهات مستهدفة (فاس بولمان ودكالة عبدة والغرب شراردة بني حسين)، كما تم إنشاء شبكتين إقليميتين، يونيو 2014، ويتعلق الأمر بمنتدى النساء المنتخبات لجهة دكالة عبدة، ومنتدى النساء المنتخبات لجهة فاس بولمان.

وفي إطار الدعم الخاص للنساء المنتخبات محليا، واستنادا إلى نتائج التشخيص التشاركي لسنة 2010، تم إنجاز مجموعة من الأنشطة التكوينية طبقا لبرنامج الحكامة المحلية، لتطوير قدراتهن القيادية وتعزيز مشاركتهن الفعالة في السياسة المحلية، مع دعم خاص للسلطات الإقليمية الشريكة.

في ما يخص حضور المرأة في قطاعات الوظيفة العمومية، وصلت نسبة التأييد في الوظيفة العمومية، متم ماي 2015، ما يقارب 39.4 بالمائة مقابل 34 بالمائة سنة 2002. وتظل المرأة أكثر تمثيلية بقطاعات التعليم، والصحة والتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. ومقارنة مع وضعية الرجال، تبقى تمثيلية النساء في المناصب العليا جد محدودة، حيث أن نسبة ولوج الموظفات لمراكز القرار تعرف وتيرة بطيئة، إذ انتقلت من 16 بالمائة سنة 2013 إلى 19 بالمائة سنة 2015.

3. تعزيز الولوج المنصف للحقوق الاقتصادية والبيئية والثقافية

يؤكد الدستور المغربي الجديد انطلاقا من ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وينص في فصله 34 على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والوقاية منها، كمدخل أساسي لتجاوز وضعيات التمييز والإقصاء والتهميش التي تطالهن، وهو ما استدعى اعتماد إجراءات على أساس تحقيق تكافؤ الفرص وتقليل التفاوتات والتباينات على مستوى الولوج للخدمات الأساسية.

• تقليص الفقر والتهميش

يعتبر التقليص من الفقر من أهم الأهداف التي يواصل المغرب جهوده بلوغها، وقد تمكّن من تجاوز معدل الفقر المقاس حسب عتبة الأمم المتحدة بمقياس دولار للفرد في اليوم الواحد. فقياسا على هذا المؤشر، سجل

معدل الفقر بالمغرب تراجعاً مهماً، حيث انتقل من 3.5 بالمائة سنة 1985 إلى مستوى أن يكون غير ذي أهمية من الناحية الإحصائية ما يقارب الصفر سنة 2014 مقابل القيمة المحددة في 1.8 بالمائة الملتزم بها في أهداف الألفية لسنة 2015. وقد ساهم في تحقيق هذا التراجع تقوية الاستثمارات العمومية في التنمية الاجتماعية، والاستهداف الجغرافي والاجتماعي لبؤر الفقر من خلال البرامج السوسيو اقتصادية المخصصة للسكان والمناطق الفقيرة. وإن لم يكن هذا التراجع بنفس الوتيرة بالوسطين الحضري والقروي، وفي كل الجهات، مما يتطلب ضرورة تتبع وتقييم حصيلة هذه الأهداف ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضاً وفق التباينات الجغرافية على المستوى المحلي. وقياساً على أساس 2 دولار أمريكي لكل فرد في اليوم الواحد حسب منسوب القدرة الشرائية، فإن الفقر لم يكن يمس سنة 2014 سوى 1.3 بالمائة من المغاربة، 0.3 من الحضرين و2.9 من القرويين.

أما على مستوى البرامج السوسيو اقتصادية، التي تستهدف المناطق الفقيرة والسكان المحرومين، تندرج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس سنة 2005 اعتماداً على خريطة الفقر، في إطار مقارنة جديدة للتنمية البشرية، قائمة على منهج استهدافي وتضامني وتشاركي يروم محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

وقد سجلت المبادرة، منذ انطلاقتها، أكثر من 9.75 مليون مستفيد، منها 4.1 مليون امرأة مستفيدة، وإنجاز أكثر من 39000 مشروعا و8400 نشاطا للتنمية بغلاف مالي إجمالي ناهز 29 مليار درهم، بلغت فيه مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أكثر من 17 مليار درهم. وتعد المبادرة نموذجا من حيث إدراج مقارنة النوع في تركيبة هيأت جهاز الحكامة وبين المستفيدين، وهكذا استفادت 1.5 مليون امرأة من أكثر من 29000 مشروعا منذ انطلاق المبادرة.

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، خاصة النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقر، تم خلال سنة 2015 اتخاذ القرار بتخصيص جزء من الميزانية المخصصة للشراكة مع الجمعيات لدعم المبادرات التي تتميز بالإبداع والابتكار في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، والتي تهتم على الخصوص محوري الأنشطة الخاصة بالخدمات والأنشطة المرتبطة بالصناعة التقليدية ذات القيمة المضافة العالية.

وقد واصل المغرب تفعيل المرحلة الثانية من هذه المبادرة 2015-2011، التي أضفت محورا جديدا يهتم «التأهيل الترابي» لفائدة ساكنة المناطق التي تعاني من العزلة، بميزانية قدرها 17 مليار درهم، وذلك من خلال توسيع التغطية الترابية للمبادرة لتشمل 701 جماعة قروية مقابل 403 في المرحلة الأولى، واستهداف 532 حيا حضريا، مقابل 264، واستهداف مليون شخص يقطنون بـ3.300 دوارا معزولا تابعين لـ22 إقليما.

أما بالنسبة لتشجيع الأنشطة المدرة للدخل، فقد استفادت 45.713 امرأة من 7.432 مشروعا مدرا للدخل من خلال طلبات المشاريع في إطار البرنامج الأفقي، وكذا المشاريع المحدثة في الوسط القروي والحضري. وهمت

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

هذه المشاريع قطاعات الفلاحة والتجارة والمهن الصغيرة والصناعة التقليدية والسياحة. وتدلل هذه الأرقام على المشاركة الفعالة للمرأة وانخراطها في مشاريع المبادرة الوطنية باعتبارها مستفيدة وحاملة للمشاريع.

وفي مجال تأهيل العالم القروي الذي تقوم فيه المرأة بدور محوري في التنمية المستدامة، اعتمد البرنامج الحكومي تخطيطا مبنيا على مؤشرات النتائج والأثر تستهدف في العديد من إجراءاتها تنمية العالم القروي، حيث تم اتخاذ إجراءات رامية لضمان استقلالية النساء القرويات. وقد عملت وزارة الفلاحة على إنجاز العديد من المشاريع التضامنية التي تندرج في إطار الدعامة الثانية من مخطط المغرب الأخضر، حيث سجلت العديد من الإنجازات خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2015، منها إطلاق 47 مشروعا مستهدفا للنساء ضمن الدعامة الثانية، بلغ عدد المستفيدات في مختلف جهات المملكة 7806، أي ما يعادل 47 بالمائة من إجمالي المستفيدين، وتقديم الدعم لما يناهز 1.779 تعاونية نسوية في إطار مخطط المغرب الأخضر التي تضم 32.126 عضوا، إضافة إلى إنجاز 16 مشروعا في إطار برنامج تحدي الألفية لفائدة 1.230 امرأة قروية، وكذا 30 مشروعا برعاية المنظمة العربية للتنمية الفلاحية، موجهة لدعم 300 امرأة قروية، وإطلاق 15 مشروعا بشراكة مع اللجنة الأوروبية للتكوين والزراعة برسم الفترة الممتدة ما بين 2012 و2015 لصالح 796 مستفيدة، وإنجاز 6 دراسات لافتتاح النوع الاجتماعي، وإحداث 12 نقطة ارتكاز خاصة ببعده النوع الاجتماعي على المستوى الجهوي.

وفي سياق تأسيس التعاونيات، التي تعتبر النموذج الملائم لتمكين المرأة عامة، والمرأة القروية خاصة، والذي يهدف إلى تحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية ومكانتها في المجتمع إلى جانب الرجل، ارتفع عدد التعاونيات النسوية بوتيرة تصاعدية ليصل 2280 تعاونية سنة 2015 تضم 37960 عضوة برأسمال يبلغ 17.012.212 درهما، حيث يضم قطاع الصناعة التقليدية 987 تعاونية، يليه قطاع الفلاحة (763)، والأركان (274) والمواد الغذائية (170). فيما تحتل جهة سوس ماسة درعة الصدارة في عدد التعاونيات النسوية بـ389 تعاونية، تليها جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء (375 تعاونية)، وجهة كلميم السمارة (228 تعاونية).

وفي مجال قطاع الصناعة التقليدية، تم إحداث 64 دارا للصناعة في الوسط القروي إلى متم سنة 2014، تضم 3.650 امرأة عاملة في حرف الزرابي القروية والطرز والخياطة، من أجل تقديم الدعم للصناعات التقليدية وتحسين ظروف عيشهن، وجودة عملهن. فيما تم إحداث 839 تعاونية نسائية، متم 2014، تضم 34.877 منخرطة، وتم إنجاز (أو في طور الإنجاز) 15 علامة تجارية للصناعة التقليدية لفائدة الصناعات التقليدية.

هذا، وقد ساهمت التعاونيات في تحسين قدرات النساء عبر تمكينهن من ممارسة حقوقهن داخل التعاونية والترشيح لتحمل مسؤولية التدبير والتسيير والمناقشة بالجمعيات العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات.

وفي مجال دعم النساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، تم، سنة 2015، اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المتعلقة بتخصيص دعم مالي عمومي لفائدة النساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، وتم تحديد الاستفادة في مبلغ 350 درهم بالنسبة لكل طفل شهريا على ألا يتعدى هذا

الدعم سقف 1050 درهم بالنسبة لكل أرملة، مع وضع مجموعة من الشروط للولوج لهذا الدعم، من بينها التكفل بأطفالهن إلى غاية بلوغهم 21 سنة، واشتراط متابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس. ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين المهني والسن (21 سنة) اليتامي في وضعية إعاقة. وقد تم تشكيل 83 لجنة إقليمية دائمة على مستوى كل عمالة وإقليم، إضافة إلى اللجنة المركزية الدائمة، ووضع منظومة معلوماتية لتدبير ومواكبة عملية البت في طلبات الحصول على الدعم، وإنشاء موقع إلكتروني يمكن من الولوج إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بهذا الدعم، وتكوين الأطر المعنية بتدبير الملف على المستويين المركزي والتراحي.

وقد شرعت اللجن الإقليمية واللجنة المركزية، مباشرة بعد صدور المرسوم بالجريدة الرسمية، في تلقي الطلبات من الأرمال ودراسة الملفات، كما تم البدء في صرف التعويضات الممنوحة للمستفيدات وأطفالهن اليتامي منتصف شهر شتنبر 2015 بأثر رجعي، أي منذ مصادقة الحكومة على المرسوم رقم 2.14.791 المتعلق بالدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامي، أكتوبر من العام 2014. وقد بلغت الحصيلة المسجلة، إلى متم شهر يناير 2016، استقبال ما يزيد عن 55.000 طلب، والبت بشكل أولي في ما مجموعه 46.227 طلب خلال 699 اجتماع للجن الإقليمية الدائمة، ثم البت بشكل نهائي من طرف اللجنة المركزية الدائمة في ما مجموعه 33.410 طلب، ومباشرة عملية صرف الدعم فعليا لفائدة الأرمال المعنيات بهاته الطلبات.

وفي إطار موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي، تم رصد مبلغ 196 مليون درهم سنة 2015 لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من أجل صرف الإعانات المالية لفائدة النساء المؤهلات لاستفادة من هذا الدعم، حيث استفادت، وإلى يناير 2016، 33410 أرملة.

أما في ما يخص تمكين النساء السلايات من الاستفادة على قدم المساواة بالرجال من حقوقهن المادية والعينية، فقد أولى المغرب في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا لتدبير هذا الملف وفق مبدأي العدل والإنصاف ويشكل هذا التحول، في المقام الأول، جبرا لضرر مورس على نساء من قائمة ذوي الحقوق من طرف مجلس الوصاية في القبائل، وذلك استجابة للمطالب التي عبرت عنها العديد من الجمعيات النسوية والفاعلين السياسيين في هذا المجال. ويبقى الهدف المنشود هو إعادة تأهيل الأراضي السلاية بشكل يتيح مساهمة هذه الأراضي في الجهود التنموية، وذلك من خلال السعي لجعل هذه الأراضي وسيلة لانخراط ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية في إطار مبادئ القانون والعدالة الاجتماعية.

• الحقوق البيئية والثقافية

من أجل وضع الشروط الملائمة لإرساء التنمية المستدامة، تواصل المملكة المغربية بذل جهود كبيرة لوضع إطار قانوني متناسق عبر تسريع مساطر إنجاز النصوص التطبيقية الخاصة بالقوانين البيئية. ويتعلق الأمر بالأخص بنشر القانون الإطار الخاص بالميثاق الوطني للتنمية المستدامة، وتسريع مساطر إنجاز مشروع القانون الخاص بتثمين الساحل، وأيضا وضع 45 نصوص تطبيقية لهذه القوانين البيئية.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

هذا، وانضم المغرب إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تخص حماية الغابات والتنوع البيولوجي ومحاربة التصحر، والقنص وصيد الأسماك، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن التحويلات المناخية، والتي تركز جميعها على تعزيز الولوج العادل للنساء والرجال للأراضي الزراعية، وعلى تطوير الحكامة الغابوية، وكذا تعزيز مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار على مستوى تدبير الموارد الطبيعية.

وأمام التحديات والرهانات التي يطرحها تدبير الشأن البيئي، تبنت المملكة المغربية مقارنة التدبير المندمج والمستدام للبيئة، والتي تأتي في سياق تفعيل المستجندات التي أحدثتها مضمين دستور 2011، الذي نص على تكريس مبدأ التنمية المستدامة، وتفعيل آليات جديدة للحكامة الديمقراطية، وكذا تحقيق الأهداف وأجراً المبادئ التي جاء بها القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. كما تتجلى هذه الرؤية في تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تهدف إلى وضع سياسات وبرامج ومخططات في أفق تنمية مستدامة

ومواجهة التحديات المطروحة في مجال تدبير الشؤون البيئية وتحسين ظروف عيش الساكنة، عملت المملكة المغربية على إطلاق مجموعة من المشاريع التي تراعي الحاجيات المختلفة للساكنة المستهدفة، ومنها النوع الاجتماعي، ويتعلق الأمر بالبرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها، والبرنامج الوطني للتأهيل البيئي بالمدارس القروية والبرنامج الوطني للتأهيل البيئي بالمساجد والمدارس القرآنية بالوسط القروي، وكذا برنامج التربية البيئية والتنمية المستدامة.

ويهدف البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية إلى إنجاز المرافق وتوفير التجهيزات الأساسية من خلال التزويد بالماء الصالح للشرب وتجهيزات التطهير السائل وتعزيز التربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة بـ17000 مدرسة قروية، وتمت، سنة 2014، إعادة التأهيل البيئي في 231 مدرسة قروية على مستوى 28 إقليم بتكلفة تقدر بـ11.5 مليون درهم، كما تمت مراعاة مقارنة النوع الاجتماعي عبر إنشاء مراحض خاصة بالبنات والأولاد والأطفال في وضعية إعاقة والمدارس والمدرسين.

فيما يهدف البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمساجد والمدارس القرآنية إلى تكوين الأئمة والمرشدين في مجال البيئة والتنمية المستدامة، والمساهمة في إغناء وتطوير أنشطة التربية البيئية ضمن مقررات برنامج محو الأمية بالمساجد. كما يهدف إلى تزويد 8000 مسجد و85 مدرسة قرآنية بالبنات التحتية للماء الشروب والتطهير، وفق مقارنة النوع الاجتماعي.

أما البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها، فيهدف إلى الوصول إلى معدل جمع يقدر بـ85 بالمائة سنة 2016، و90 بالمائة بحلول سنة 2020. وقد أعطيت الانطلاقة لـ11 مشروع جديد بتكلفة إجمالية تقدر بـ269 مليون درهم.

ثانيا. توفير البيئات الملائمة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تراعي النوع الاجتماعي

واصل المغرب، مع انطلاق العمل بأهداف الألفية للتنمية، نهج إصلاحاته السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية العميقة، والتي مكنت من توطين دعائم تنمية بشرية عادلة ومستدامة، تقوم على تحقيق مبادئ المساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وفق إرادة سياسية تؤمن بأن ضمان تكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال وتقليص الفوارق بينهم جميعا من جهة، وإرساء القيم الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة ثانية، رافعة أساسية لتحقيق التنمية وإقرار السلم الاجتماعي.

وهي المبادئ ذاتها التي جاء دستور 2011، كميثاق جديد تعاقده عليه المغاربة، ليكرسها خيارات أولوية يعمل مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات المجتمع المدني وقطاع خاص ومواطنين، على حسن تنزيلها، وفق مقاربة تشاركية تعتمد آليات الشفافية والحكامة الجيدة.

1. الأطر المعيارية والقانونية والسياسية والجهود المبذولة لتجاوز العوائق القانونية التمييزية

واصل المغرب تكثيف مجهوداته الرامية إلى ترسيخ حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بوجه خاص، من جهة، وتفاعله الجدي والإيجابي مع مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز وتكريس هذه الحقوق من جهة ثانية، وذلك عبر تثبيت انخراطه في منظومة الحقوق الإنسانية للنساء، حيث واصل انضمامه إلى المعاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها، وأبضا مساهمته في إعداد وإبرام اتفاقيات، فصادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال تحقيق المساواة ومكافحة التمييز.

وتمت مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم الشكايات سنة 2012، وقع ماي 2014 على ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا تتعلق على التوالي بالعلاقات الشخصية للطفل وممارسة حقوقه، وحمائته من الاستغلال والاعتداء الجنسي. كما تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 2012، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب سنة 2014، فضلا عن اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صادق عليه البرلمان يوليو 2015، وتم رفع التحفظات المضمنة في البندين 1 و2 من الفقرة «ب» من وثائق الانضمام لاتفاقية «سيداو»، والإبقاء على البند 3 من الفقرة «ب» من وثائق المملكة المتعلق بالمادة 29 الخاصة بالعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. فيما يتم العمل على ملاءمة النصوص الوطنية مع المعايير الدولية عبر إصدار ومراجعة مجموعة من النصوص القانونية. إضافة إلى مصادقته، سنة 2006، على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

وفي مجال التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، واصل المغرب تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وانفتاحه على الحوار والتفاعل البناء مع كافة آلياتها، خاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيآت المعاهدات، والإجراءات والمساطر الخاصة، عبر تقديم التقارير الدورية، واستقبال الإجراءات الخاصة، والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عن هذه الآليات. وقد استعرض، في تقريرين قدما سنتي 2008 و2012، جهودها في مجال حقوق الإنسان عامة، وفي مجال النهوض بحقوق المرأة خاصة. كما أنه التزم طوعا بتقديم تقرير مرحلي حول تتبع تنفيذ التوصيات، والذي عرض ماي 2014. وقد عملت المملكة على إعداد خطة عمل شمولية تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها التوصيات المرتبطة بمؤشرات أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات، موضوع هذه الدورة، كمؤشر تمكين النساء.

أما في إطار انضمام المملكة للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، فقد شكل الوضع المتقدم شهادة اعتراف من الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي أحرزه المغرب على مستوى مسار الإصلاحات الهيكلية، وتشبته بالأسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان. وتوجت مرتبة شريك من أجل الديمقراطية لدى مجلس أوروبا بجهودات بلادنا في مجال الإصلاحات الهيكلية. ويتم حاليا تنفيذ خطة العمل بين المغرب ومجلس أوروبا المسماة «أولويات 2014/2012 للمغرب في إطار التعاون مع الجوار» المتمحورة حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي تستهدف في إحدى محاورها المساواة بين الرجل والمرأة، ومناهضة العنف ضد المرأة. فيما يشكل الحوار الاستراتيجي مع الولايات المتحدة، تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، لبنة جديدة في علاقة البلدين، حيث تم تفعيل سلسلة من الاتفاقات الهامة خلال السنوات العشر الأخيرة تبرز الاهتمام المتنامي والملموس بتعزيز العلاقات بين البلدين، على رأسها حساب تحدي الألفية، الذي تقع قضايا المساواة وسبل الارتقاء بها ضمن أولوياته المحورية.

وفي المجال التشريعي، تعتبر الآلية التشريعية من أهم آليات النهوض بأوضاع المرأة، كما يشكل إعطاء الأولوية لتقوية الإطار التشريعي ترجمة لأهميته الاستراتيجية، باعتباره آلية من آليات مأسسة النهوض بحقوق النساء وضمان كرامتهن. وقد احتفل المغرب، سنة 2014، بمرور عشر سنوات على إصلاح مدونة الأسرة، والتي مكن تطبيقها من تحقيق العديد من المكاسب، منها تصاعد منحى توثيق الزواج، وارتفاع نسب ثبوت الزوجية، واستقرار تعدد الزوجات، إضافة إلى ارتفاع عدد حالات الصلح بين الزوجين.

وواصلت المملكة المغربية مجهوداتها لمواكبة الإصلاحات التشريعية والمؤسسية في محاربة كل أشكال العنف والتمييز، حيث اتخذت العديد من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز الترسنة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز. وتتمثل في ما يلي:

- **مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء،** الذي تم إعداده سنة 2013 وفق مقاربة تشاركية، والذي يهدف إلى ضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكال العنف عبر تطوير الإطار المفاهيمي المرتبط بالظاهرة، وإحداث ومأسسة آليات التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، وأخرى للتنسيق والاستقبال والتوجيه،

وكذا توسيع الوعاء القانوني للتعريم ليشمل مظاهر جديدة من العنف ضد النساء وتوسيع مجال تعريم التحرش الجنسي وتشديد عقوباته وتشديد العقوبات حول مقترفي العنف ضد النساء الحوامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة أمام أطفالها (إضافة إلى تطوير أنظمة الرصد القانوني، ووسائل إثبات العنف المرتكب ضد النساء) كاعتماد الخبرة الطبية النفسانية، والتسجيلات السمعية والمرئية مع تعزيز التدابير الحمائية باعتماد تدابير جديدة كإبعاد الزوج المعتدي وإرجاع المحضون مع الحاضنة إلى بيت الزوجية، ومنع الاقتراب من الضحية، وجرم ممتلكات الأسرة ومنع المعتدي من التصرف فيها، إضافة إلى التنصيص على عنصري الاستعجال والفورية. وهو معروض حاليا على قنوات المصادقة.

- مشروع قانون إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الذي يأتي تنزيلا لمقتضيات الدستور المغربي الذي نص في مادتيه 19 و164 على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز التي تعتبر مؤسسة دستورية. تتكلف برصد الخروقات وتتبع مكامن التمييز ضد المرأة، وكذا إعداد ملاحظات وتقارير للحكومة والجهات المعنية. وقد تمت المصادقة على مشروع قانون إحداث الهيئة من طرف المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، كما تمت مناقشته بمجلس النواب بالبرلمان في أفق المصادقة النهائية عليه.

- منظومة العدالة، الذي تم إطلاق الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة سنة 2012 برعاية سامية لصاحب الجلالة محمد السادس، انبثق عنه ميثاق وطني للعدالة خصص حيزا مهما لعدالة الأحداث وقضاء الأسرة ونهج سياسة جنائية جديدة ووضع تدابير حمائية للنساء ضحايا العنف، وكذا تحسين ولوج النساء إلى خدمات العدالة.

- القانون الجنائي، الذي شكل موضوعا للعديد من التعديلات في إطار خلق الانسجام التشريعي مع الحقوق الإنسانية للنساء، حيث تم، مطلع سنة 2014، مصادقة البرلمان بإجماع غرفتيه على تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب، والذي يتعلق بحذف حق المغرر في الزواج من الفتاة القاصر المغرر بها، ومتابعته قضائيا، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى 5 سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية. كما تم، سنة 2013، حذف بعض المقتضيات من مجموعة القانون الجنائي التي تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيانها وإرادتها ككائن مستقل مساو للرجل، كالفصول 494 و495 و496، وتم فتح ورش تعديل القانون الجنائي لضمان حماية جنائية شاملة وفعالية للنساء، وأيضا ضمان تمتعهن بحقوقهن الأساسية.

- قانون المسطرة الجنائية، الذي أعلن ماي 2014 عن إعداد مسودة مشروعه وطرحها للنقاش العمومي بين مختلف المتدخلين والمعنيين، يستهدف مراجعة 288 مادة شملت إدخال تعديلات مهمة على 175 مادة، فيما أضيفت 113 مادة جديدة، همت في مجملها تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وملاءمة آليات العدالة الجنائية مع تطورات الجريمة عبر إقرار آليات بديلة للبحث والتحري بما يمكن من مكافحة الجريمة، وتأهيل آليات العدالة الجنائية مع تطورات الجريمة.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

- **قانون الجنسية** الذي مكّن المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنظمة من الحق في طلب الحصول على الجنسية المغربية. كما شرعت الحكومة في إعداد مشروع قانون يرمي إلى تمكين المغربات المتزوجات من الأجانب من منح الجنسية إلى أزواجهن، والذي ينص على أنه يمكن للأجنبية المتزوجة من مغربي أو الأجنبي المتزوج من مغربية بعد مرور خمس سنوات على الأقل من إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنظمة، أن يتقدما في أثناء قيام العلاقة الزوجية بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية.
- **قانون الاتصال السمعي البصري 77.03**، الذي تمت المصادقة، ماي 2014، على مشروع قانون 83.13 يقضي بتتيممه، والذي يهدف إلى وضع مقتضيات توجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمل على النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، ومحاربة الصور النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي، إضافة إلى منع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو يروج لدونيتها أو للتمييز بسبب جنسها.
- **مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين 19.12**، الذي يهدف إلى القضاء على ظاهرة تشغيل الطفلات اللواتي تقل أعمارهن عن 16 سنة وتجريمه، ويرمي إلى ضبط العلاقات التي ترتبط هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم، في أفق ضمان حماية اجتماعية لهم وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو في مراحله الأخيرة من مسطرة المصادقة.
- **القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض به**، الذي تمت المصادقة عليه خلال مجلس حكومي يونيو 2014، وفي مجلس وزاري لأكتوبر 2014. ويهدف هذا المشروع إلى توفير إطار قانوني واضح وشامل حول حماية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، استجابة لأهداف المتدخلين المؤسساتيين والجمعويين في هذا المجال. وتنص المادة 3 منه على عدم التمييز وعلى المساواة بين الذكور والإناث في وضعية إعاقة. أما المادة 20 منه، فجاءت بمقتضيات تعزز من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مما يشكل دعامة أساسية ستمكن من وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية جميع الأشخاص في وضعية إعاقة، ووضع تدابير خاصة لحماية أكثر فعالية للنساء في وضعية إعاقة من جميع أشكال العنف التي يمكن أن تطالهن.
- **مشروع القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، الذي تمت المصادقة عليه خلال مجلس حكومي، شتنبر 2015، وهو يعتبر من بين أهم الأوراش التي ستعزز سياسة النهوض بالأسرة المغربية وتتبع أوضاعها في مختلف المجالات.
- **القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا**، الذي تم تنفيذ مرسومه أكتوبر 2012. وهو القانون الذي يحدد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا، والتي تتضمن احترام مبدأ السعي نحو المناصفة بين الرجال والنساء، استنادا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

وفي مجال إدماج النساء في الحياة السياسية، اتخذت المملكة المغربية جملة من التدابير، التي توجت بدستور 2011، والذي نص على أن كلا من الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وعلى أن لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. كما نص على سن تشريع لتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، حيث بذل المغرب جهودا متواصلة على مستوى القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية، ومنها مدونة الانتخابات والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وقانون الأحزاب التي هدفت جميعها إلى الرفع من عدد النساء بما يتناسب والمعايير الدولية، سواء على مستوى التمثيل الوطني أو الترابي.

فعلى مستوى مجلس النواب، وبمقتضى القانون التنظيمي لمجلس النواب 27.11 الذي أحدث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 90 مقعدا، خصصت 60 مقعدا منها للنساء. فيما خصصت المقاعد 30 المتبقية للشباب، وقد أحدثت اللائحة الوطنية المخصصة للنساء باتفاق ضمني بين الأحزاب السياسية ابتداء من سنة 2002، أما على مستوى مجلس المستشارين، أحدث القانون التنظيمي رقم 28.11 لنوڤر 2011 والمتعلق بمجلس المستشارين آلية للرفع من تمثيلية النساء، وذلك بالتنصيص على ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح إسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس وهو ما يضمن تقديم لوائح ترشيحات لعضوية مجلس المستشارين تتنوب بين الذكور والإناث بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناحبة الممثلة في مجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.

وفيما يخص المجالس الترابية، تم سنة 2015 إصدار القانون التنظيمي رقم 34.15 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بإجراء مُط جديد للترشح من خلال وضع لائحة ترشيح وحيدة تشتمل على جزأين: يتضمن الجزء الأول أسماء للمرشحين والمترشحات، فيما يتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط. إضافة إلى تشجع القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية، التي أصدرت سنة 2015، والتي تمت المصادقة عليها من طرف مجلسي البرلمان، الجماعات الترابية على الأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع الاجتماعي عند وضع أنشطتها وبرامجها التنموية، كما عملت هذه القوانين الثلاثة على إنشاء هيئات ترابية استشارية تهتم بقضايا الإنصاف وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. كما تم إنشاء لجنة المساواة وتكافؤ الفرص على مستوى الجماعات طبقا لمقتضيات إصلاح الميثاق الجماعي سنة 2009، وقد ساهم ذلك في رفع عدد هذه اللجان ليصل حاليا إلى 755 لجنة.

بالموازاة مع ذلك، مكنت المادة 36 من الميثاق الجماعي من إضفاء الطابع المؤسسي على ميزانية النوع الاجتماعي وإدماج مقارنة النوع الاجتماعي في إعداد مخططات العمل الجماعية على المستوى المحلي وفي هذا الإطار، تمكنت 1.242 جماعة من أصل 1.503 من الالتزام بعملية التخطيط، منها 1.220 جماعة تتوفر على مخطط عمل جماعي تم التصويت عليه واعتماده.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

أما على مستوى الأحزاب السياسية، فقد نص القانون التنظيمي رقم 29.11 على حث الأحزاب السياسية على بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزتها المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال. على أن يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد، وقد مكنت الدينامية المتولدة عن تفعيل دستور 2011 في ما يخص تمثيلية النساء في المشهد الحزبي انتخاب أمينتين عامتين لحزبين سياسيين، كما مكنت التجربة من تعزيز مكانة المرأة على صعيد مجالس الجماعات الترابية ولاسيما على مستوى تقديم الترشيحات، حيث شكلت النساء في الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 شتنبر 2015 نسبة 21.94 بالمائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية، و38.64 بالمائة بالنسبة للانتخابات الجهوية، دون نسيان توفر جل الأحزاب السياسية المغربية على منظمات حزبية خاصة بالمرأة تعنى بالدفاع عن حقوقها والقضايا التي تهتم بها. كما وضعت الحكومة، تعزيزا للتمثيلية السياسية للمرأة في المجالس الجماعية، نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

وفي مجال البرمجة والتقييم حسب مؤشرات تراعي النوع، مكن التطور التدريجي لتجربة المغرب، التي انطلقت منذ أكثر من عشر سنوات، وحظيت باعتراف دولي متنامي، من تطوير أدوات وآليات تحليل الميزانيات حسب النوع الاجتماعي، وإعداد تقارير ميزانية النوع الاجتماعي المرافقة لقوانين المالية. وقد تعزز ذلك بمصادقة البرلمان المغربي على إصلاح القانون التنظيمي للمالية الذي يؤكد على مأسسة التدبير المرتكز على الأداء والمراعي للنوع الاجتماعي، والذي يعتبر رافعة أساسية لترسيخ ثقافة تديرية جديدة تنبني على مبادئ النجاح وربط النفقات العمومية بتحقيق النتائج.

ولحماية وتعزيز حقوق المهاجرين المغاربة والمهاجرين الأجانب القاطنين بالمغرب، واصلت المملكة جهودها الرامية في بلورة سياسة شاملة جديدة لقضايا الهجرة واللجوء وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب وتحترم حقوق المهاجرين، بما يمكن المغرب من القيام بدور ريادي وفعال على الصعيدين الجهوي والدولي، فتم اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية، من بينها إحداث لجنة بين قطاعية مهمتها اقتراح المشاريع اللازمة لتطوير وتأهيل الإطار القانوني للهجرة واللجوء والاتجار في البشر بتخصيص ثلاثة مشاريع قوانين أساسية، هي مشروع القانون الخاص باللجوء ومشروع القانون حول مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحاياه، ومشروع القانون الخاص بالهجرة. كما سيتم تعديل قوانين أخرى، تماشيا مع التوصيات الواردة في التقرير السالف ذكره، والذي تم في سياقها اعتماد إطار مرجعي يستحضر، إضافة إلى التوجيهات الملكية وأحكام الدستور وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجعية الدولية، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية والاتفاقية الأوروبية واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتشريعات المقارنة، إضافة إلى الممارسات الفضلى، سواء في دول الشمال أو في دول الجنوب.

وفي ما يخص ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي لهذا المجال مع أهداف التنمية المستدامة، خاصة (الهدف6)، تواصل المملكة مجهوداتها الرامية إلى إرساء نمط جديد للحكامة بقطاع الماء، حيث تم تحضير مشروع قانون

لتعديل قانون الماء من أجل تجويده، وتكثيفه مع السياق الجديد لتنمية الموارد المائية، والذي تتمحور تعديلاته حول تمثيلية المرأة في اللجان الإقليمية للماء وفي مجلس الحوض المائي والمجلس الأعلى للماء والمناخ، التي يجب ألا تقل عن الربع، إضافة إلى حثه على إدماج مقاربة النوع في تنمية الموارد المائية بصفة عامة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة بين جميع أفراد المجتمع المغربي.

2. الاستراتيجيات والخطط الوطنية

أما في ما يخص تعزيز استجابة السياسات العمومية لاحتياجات النساء وتفعيل التقائية العمل الحكومي في قضايا المرأة، فقد اشتغلت المؤسسات الحكومية على وضع سياسات وطنية مدمجة تعنى بتقليص الفوارق والتفاوتات بين الجنسين، من أهمها:

- الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2002 ومخطط عملها التنفيذي سنة 2004.
- الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية، التي أعدت سنة 2006 بهدف إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بشكل عرضاني وشمولي في السياسات الحكومية والبرامج التنموية كأداة للتشخيص والتخطيط والبرمجة والإنجاز والتقييم من أجل تحقيق تنمية منصفة وعادلة، والتي خضعت لتقييم تشاركي أكتوبر 2008 كان من أهم التوصيات المنبثقة عنه إعداد خطة حكومية من أجل المساواة بأهداف محددة وإجراءات واضحة مقرونة بمؤشرات.
- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2016/2012، التي صادقت عليها الحكومة سنة 2013، كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات وإدماج حقوقهن الإنسانية في السياسات الوطنية وبرامج التنمية المستدامة، في انسجام تام مع حاجيات المرحلة الراهية إلى إعطاء بعد جهوي ومحلي لهذه السياسات والبرامج، والتي تشكل ترجمة للإرادة الجماعية لكافة القطاعات الحكومية للنهوض بحقوق النساء ومحاربة كافة التمييز والعنف الذي يطالهن والارتقاء ببلادنا إلى مصفوفة الدول التي تفتخر بما أنتجته من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية لتمكين مواطنيها ومواطناتها وتحقيق الكرامة للجميع.. وتتمحور هذه الخطة حول ثمانية مجالات عمل هي «مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد النساء»، و«تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة»، و«تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية»، إضافة إلى «تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات»، و«التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء»، وأيضا «التمكين من الولوج المنصف والمتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي»، و«تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل». وقد تعززت هذه الخطة الحكومية، التي يتم تفعيل مجالات عملها عبر 24 هدفا و156 إجراء، بآليات للتتبع والحكمة (لجنة وزارية يرأسها السيد رئيس الحكومة وأخرى تقنية بين قطاعية).

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

- الاستراتيجية الوطنية «المغرب الرقمي»، التي أعدت سنة 2013، والتي تتضمن مجموعة من التدابير الإجرائية، ومنها برنامج «انفتاح من أجلها» الذي يهدف تشجيع النساء المقاولات، خاصة بالمقاولات الصغيرة جدا، على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير مشاريعهن من حيث النجاعة والإنتاجية.
- الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، التي اعتمدت عدة إجراءات لفائدة النساء والفتيات، نذكر منها إدماج المهاجرات في التكوين الموجه للفتيات في إطار برنامج الشباب والترفيه، وإدماج المهاجرات واللاجئات في البرامج الخاصة في مجال الصحة (التوعية والتلقيح والفحص والعلاج المتنقل وصحة الأم والطفل)، وفي برامج التوعية والإعلام الموجه للنساء (برنامج المساعدة الإنسانية والمساعدة الاجتماعية)، إضافة إلى اعتماد برامج خاصة لمساعدة المهاجرات واللاجئات (ضحايا سوء المعاملة والإتجار بالبشر) في شراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. وقد حققت هذه الجهود نتائج مشجعة من حيث تسوية أوضاع المطالبات باللجوء، وولوج الفتيات المهاجرات إلى نظام التعليم الوطني والتكوين المهني.
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من أجل تحقيق الرؤية الوطنية للتنمية في أفق 2020، والتي اعتمدت خمسة محاور رئيسية هي المحور الاجتماعي لضمان التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي، والمحور الاقتصادي من أجل تعزيز، على نحو مستدام، القدرة التنافسية الاقتصادية، والمحور البيئي الذي يهتم بمنهجية النظر في القضايا البيئية، إضافة إلى المحور الثقافي لضمان تنمية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية، ومحور الحكامة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.
- الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي، التي تمت بلورتها للفترة ما بين 2015 و2030، من أجل إنشاء مدرسة جديدة تعتمد على أسس الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تتضمن 18 رافعة استراتيجية تؤكد على تكافؤ الفرص وتضمن لجميع الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و15 سنة، ولأسرهم ولوجا عادلا للخدمات التعليمية، وتعتمد تدابير إجرائية لضمان تكافؤ الفرص لولوج الفتيات والأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المعوزين للتعليم، وتعزيز آليات الأمن، وتيسير الولوج إلى التعليم ومكافحة الانقطاع عن الدراسة والهدر المدرسي.
- استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي لضمان العدالة والمساواة في الولوج إلى التعليم العالي، التي تمت بلورتها للفترة ما بين 2013 و2016 بهدف رفع التحديات المتعلقة بالتكوين والبحث العلمي والحكامة ووجود التعليم، إضافة إلى مواكبة الحاجيات الاجتماعية الناتجة عن تطور النظام التربوي من جهة، ومن جهة أخرى متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية التي من شأنها مواكبة سياسة الانفتاح المعتمدة من طرف المغرب. وقد اعتمد بعد النوع الاجتماعي عند وضع هذه الاستراتيجية من خلال العديد من المشاريع والإجراءات التي تهدف إلى تقديم نفس الظروف للطالبات والطلبة لضمان نفس فرص النجاح والشغل.
- الاستراتيجية الوطنية الجديدة للتكوين المهني في أفق 2021، التي صادقت عليها الحكومة يوليوز سنة 2015، وذلك من أجل ضمان الحق في لوج المواطنين والمواطنات إلى التكوين المهني، طبقا للمادة 31

من الدستور، والتي تتوافق أيضا مع التوجهات والدعامات التي تقوم عليها الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التمدرس خلال الفترة 2015-2030.

- **الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب 2015-2030**، التي تم تبنيها من طرف الحكومة أبريل 2014، تعمل على ضمان تعميم مشاركة الشباب، إناثا وذكورا، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد، وأيضا استفادتهم من مختلف البرامج التربوية والرياضية المتوفرة، حيث ينص الفصل 33 منه على توسيع تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
- **مخطط العمل الاستراتيجي على المدى المتوسط لمأسسة المساواة بين الجنسين**، فقد تم وضع برنامجين للشراكة ويتعلق الأمر بمشروع دعم تنفيذ مخطط العمل الاستراتيجي، على المدى المتوسط لمأسسة المساواة بين الجنسين ومشروع تدبير المؤسسات التعليمية بالمغرب والذي يهدف إلى تحسين جودة التعليم الأساسي بالنسبة للفتيات والفتيان في النظام التربوي.

3. الآليات المؤسسية للنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق التنمية المستدامة

يشكل إنشاء المؤسسات الوطنية والحكومية لبنة أساسية في النهوض بأوضاع المرأة وطنيا، لما لدورها المهم في حماية حقوق المرأة وتعزيزها، حيث تم إنشاء مجموعة من الآليات المؤسسية للنهوض بأوضاع المرأة، والتي نستعرضها كالتالي:

آليات مؤسسية للتنسيق وتتبع تنفيذ السياسات

- **بنيات حكومية مختلفة**، والتي انطلق إحداثها، منذ بداية الستينات، من أجل الاهتمام بقضايا المرأة، وذلك بكل من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة الصحة العمومية ومؤسسة التعاون الوطني ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التخطيط في شكل خلايا أو مصالح أو أقسام، ثم تأسست، بداية التسعينات، لجنة خاصة بالمرأة بمديرية التعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون سميت «خلية إدماج النساء في التنمية» تعنى خصوصا بتنسيق التعاون الدولي والثنائي والتي توقف عملها سنة 2007. فيما أنشأت آلية وطنية حكومية يدخل ضمن اختصاصها ملف المرأة سميت على التوالي كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة سنة 1998، ثم الوزارة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين سنة 2000، فكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سنة 2002، فكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي سنة 2004، ثم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سنة 2007، فوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2012. كما عرف الإطار القانوني المحدد لصلاحيات ومهام الآلية الوطنية تطورا في اتجاه التفصيل في مهام واختصاصات الآلية في ما يتعلق بأوضاع المرأة، وتعزيز دور الآلية العرضي في عملية تنسيق إعداد وتتبع تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة، وذلك بمقتضى مرسوم صودق عليه سنة 2013. كما تم، لأول مرة، إحداث بنية إدارية مسؤولة عن قضايا المرأة

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

هي مديرية المرأة، تناط بها في نطاق اختصاصات الوزارة وتتعاون مع باقي البنيات الإدارية والقطاعات الحكومية والجهات المعنية، تنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية ووضع برامج التواصل والتوعية، ودعم المتدخلين في مجال استقبال وعرض خدمات لصالح المرأة، وتعزيز الشراكة مع جميع المتدخلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة.

- **اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة**، التي أحدثت يوليوز 2013 تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة وتضم في عضويتها وزراء القطاعات الأعضاء في الخطة الحكومية ويبلغ عددهم 32 قطاعا، وتقوم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام التنسيق وتتبع تنفيذ الخطة.
- **اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات**، التي أحدثت سنة 2013 لتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة، تضم في عضويتها نقط ارتكاز النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات الحكومية الأعضاء.
- **لجنة النوع للقطب الاجتماعي**، التي أحدثت أبريل 2014، وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المديرات بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمؤسسات تحت الوصاية، والتي تتمثل مهمتها في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع البرامج والمبادرات المرتبطة بعمل القطب الاجتماعي.
- **لجنة القيادة الثلاثية وفرق العمل الموضوعاتية**، التي أنشأت سنة 2006 من أجل مواكبة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في أفق إحداث مرصد للعنف، والتي توقف عملها سنة 2007. وقد تم إحياء هذه اللجنة سنة 2013 ليؤسس من خلالها المرصد الوطني للعنف ضد النساء.
- **خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف**، التي أحدثت سنة 2007 وتشمل مجموعة من القطاعات الوزارية، كما تمت مأسستها القانونية مؤخرا من خلال مشروع قانون محاربة العنف ضد المرأة.

آليات مؤسسية للرصد والتقييم

- **المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة**، الذي انطلق العمل به سنة 2004 للقيام بالأبحاث والدراسات ونشرها، وتتبع وتقييم أوضاع المرأة المغربية، غير أن العمل به توقف منذ 2008.
- **المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام**، الذي أنشأ سنة 2013 كبنية مؤسسية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية وممثلين عن مؤسسات مهنية ذات صلة وشخصيات معروفة.
- **المرصد الوطني للعنف ضد النساء**، الذي أنشأ سنة 2014 كبنية مؤسسية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية، وذلك بعد إحياء لجنة القيادة مارس 2013.
- **مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 2012 بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف البحث ودعم السياسة الحكومية في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

- مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، الذي جاء، مارس 2014، ثمرة مسار انطلق سنة 2010 بتأسيس شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا. ويتكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية.

آليات مؤسسية للدعم المادي

- صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الذي أحدث سنة 2008 كآلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية وتشتغل بكيفية مستمرة من أجل تمويل المشاريع المدنية لتقوية قدرات النساء في مجال المشاركة السياسية، سيما المنتخبات، وتضم عضويته ممثلين عن الهيئات السياسية وممثلين عن القطاعات الحكومية وممثلين من المجتمع المدني.
- صندوق التكافل العائلي، الذي يهدف حماية النساء المطلقات وأبنائهن من العوز الناتج عن إفسار الزوج، والذي أحدث بناء على المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2011 التي نصت على إحداث حساب خاصي تحت اسم «صندوق التكافل العائلي»
- صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي أحدث سنة 2012 لتعزيز التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر، والذي يمول النفقات المتعلقة بالمساهمة في نظام المساعدة الطبية ودعم الأشخاص في وضعية إعاقة، والتمدرس ومحاربة الهدر المدرسي. كما يتم في إطاره الدعم المباشر للنساء الأرامل من خلال تفعيل مقتضيات عمل المرسوم المتعلق بتحديد شروط ومعايير استفادة النساء الحاضنات لأطفالهن في وضعية هشة.
- صندوق الضمان «إليك»، الذي انطلق العمل به منذ مارس 2013، إلى لتشجيع ومواكبة تنمية المقاولات النسوية الخاصة، وذلك عبر تمكين النساء رئيسات المقاولات من الاستفادة من القروض لتنمية مشاريعهن من جهة، وإطلاق مجموعة من البرامج في هذا الصدد.
- صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، المحدث في إطار قانون المالية سنة 1994 والذي تم تغيير اسمه بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2012، وهو بمثابة آلية مالية تساعد المجالات القروية على تحقيق التنمية البشرية وتأهيل اقتصادها من جهة، ودعامة لتنشيط التدخل العمومي بالأوساط القروية من جهة أخرى.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

آليات مؤسسية لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

شكلت الإصلاحات المفتوحة لتأهيل المنظومة المؤسسية الكفيلة بتعزيز وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والنهوض بها، واعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، أهم مرتكزات الإصلاح المؤسسي الذي انصب بالتدرج على إحداث آليات للرقابة والوساطة والتقنين والتتبع، حيث تمت:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، الذي أسس سنة 1990 بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان، وأعيدت هيكلته كمؤسسة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وضمان ممارستها الكاملة.
- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، الذي انطلق عمله فبراير 2011، وجاء قد الدستور الجديد ليعزز دوره مضيفا الميدان البيئي ضمن صلاحياته، حيث تمت إعادة هيكلته غشت 2014، والذي يدل برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة، إضافة إلى تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي.
- **مؤسسة الوسيط** التي تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية.
- **هيئة للمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز** التي يعهد إليها مهمة تتبّع مدى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، والتي سيتم إحداثها كهيئة وطنية دستورية مستقلة تتولى تتبّع وتقييم السياسات العامة المرتبطة بالمرأة ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها. وقد تم عرضه أمام لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس النواب نونبر الماضي، في انتظار المصادقة النهائية عليه.
- **المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، الذي سيتم إحداثه كهيئة وطنية دستورية مكلفة بتأمين تتبّع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه في المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبّع وإنجاز البرامج الوطنية، والذي تمت المصادقة على مشروع القانون المتعلق بإحداثه بمجلس الحكومة شتنبر 2015. كما تم عرضه أمام لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس النواب نونبر الماضي، في انتظار المصادقة النهائية عليه.
- **مجلس الجالية المغربية بالخارج**، الذي أسس سنة 2007، والذي يبدي رأيه في توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من ضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم



- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، التي تأسست سنة 2002، بهدف السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري
- مجلس المنافسة المكلف بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المكلفة بمهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الذي يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي المكلف بتقديم اقتراحات في كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة، ودراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين.

ثالثا. تهيئة بيئة اقتصادية مواتية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة عام 2030

يعد إيجاد بيئة اقتصاد كلي مواتية لتوفير فرص العمل وسبل الكسب، وكذا الاستثمار في الهياكل الأساسية والخدمات والقدرات البشرية أمرا أساسيا لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. إلا أنه، ورغم أهمية هذا الترابط، يبقى التحدي مطروحا بشأن التوجيه الفعلي لهذه الموارد المحلية المحصلة بفضل هذه البيئة إلى الاستثمار في الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية التي تساهم في بناء قدرات النساء وسبل الكسب لفائدتهن، في أفق تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

1. إطار الاقتصاد الكلي المستدام والشامل للجميع والمراعي للنوع الاجتماعي

• الإصلاح المالي والتوازنات الماكرو اقتصادية

تشكل المصادقة على القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 لتويجا لعمل متواصل منذ سنة 2011، وفق مقارنة تشاركية بهدف تحسين تدبير المالية العمومية ويحظى تنزيل إصلاح هذا القانون بأهمية خاصة، وفق مخطط إجرائي يمتد على مدى خمس سنوات، ابتداء من فاتح يناير 2016 ويهم كل القطاعات الوزارية والمؤسسات.

كما تدرج الجهود المتواصلة لاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية في إطار تثبيت المجهودات والتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية، والتي بفضلها تم تقليص عجز الميزانية وعجز الحساب الجاري لميزان الأداءات على التوالي إلى 4.9 بالمائة و5.7 بالمائة من الناتج الداخلي الخام بتم سنة 2014.

وتعتمد الدولة، في هذا السياق، مواصلة التدابير المتخذة في السنوات الأخيرة لاستعادة التوازنات الخارجية، خاصة عبر دعم الصادرات وتقنين الواردات، من خلال تطبيق معايير الجودة والسلامة ومحاربة الإغراق والتهرب والتصريحات الجمركية الناقصة، إضافة إلى تثمين المنتوجات الوطنية، ومواصلة تعبئة التمويلات الخارجية.

كما تتجه المملكة المغربية نحو مواصلة الالتزام باليقظة والتتبع المنتظم لوضعية المالية العمومية من أجل تقليص عجز الميزانية إلى 3.5 بالمائة سنة 2016، وذلك من خلال تحسين تحصيل الموارد الجبائية والجمركية وتعبئة الموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية، بالموازاة مع مواصلة ضبط وعقلنة نفقات التسيير ومواصلة إصلاح المقاصة، والعمل على تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، خصوصا القاعدة الرامية إلى حصر موارد الاقتراض في تمويل نفقات الاستثمار.

• الإصلاح الجبائي

وضع البرنامج الحكومي إصلاح النظام الجبائي في صميم الأوراش الاستراتيجية الكبرى ذات الأولوية الرامية إلى ترسيخ الحكامة الجيدة، وتقوية التوازنات الماكرو-اقتصادية، ودعم التماسك الاجتماعي، والرفع من أداء الاقتصاد الوطني ضمن السياسات القطاعية المعتمدة، وفق منظور التقائي مندمج ومتوازن يضمن توزيعا

عادلا لمناخ النمو والثروة بقدر ما يضمن الإنصاف في المجهود الضريبي المبدول من قبل الأفراد وجميع القطاعات والمؤسسات الإنتاجية، بما من شأنه أن يساهم في تمويل تطور وتقدم بلادنا من حيث تشييد البنيات التحتية وتوفير الخدمات الاجتماعية، وآليات التضامن وتيسير فرص الارتقاء الاجتماعي، علاوة على إمكانية تخصيص نسبة من هذه الموارد لتمويل السياسات والبرامج الهادفة إلى إقرار المساواة بين الجنسين بفضل وجود إرادة سياسية قوية في هذا الشأن.

وقد تم، في إطار قانون المالية لسنة 2016 إدراج مجموعة من التدابير الجبائية، الهدف منها تكريس استمرارية السياسة الحكومية المتبعة في الميدان الجبائي والرامية أساسا إلى مواصلة إصلاح النظام الجبائي الذي يركز على توسيع الوعاء الضريبي وخلق ظروف ملائمة للمنافسة الشريفة بين المقاولات، وكذا تخفيض النفقات الجبائية وعقلنتها.

• الاستثمار العمومي

تتجلى أهمية الاستثمارات العمومية المراعية للنوع الاجتماعي في كونها تؤدي إلى إنشاء فسحة مالية من خلال إضافة قيمة إلى القاعدة الإنتاجية للاقتصاد. كما أن هذه الاستثمارات في الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية كفيلة بأن تشجع المساواة بين الجنسين، وأن تحد من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تؤديها المرأة، وأن تحفز العمالة وتؤدي إلى نمو الإنتاجية، إضافة إلى آثار عريضة إيجابية على نطاق الاقتصاد ككل.

ويشكل الاستثمار العمومي على المستوى الوطني الدعامة الأساسية لخلق نموذج اقتصادي واجتماعي متوازن، خاصة في ظل الإصلاحات المؤسساتية، كورش تفعيل الجهوية المتقدمة، والآفاق المستقبلية الواعدة التي تفتحها في هذا المجال. ويندرج إصدار النسخة الأولى لمذكرة التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي، المرافقة لقانون المالية لسنة 2016، في إطار دخول مقتضيات القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية حيز التطبيق حيث تروم هذه المذكرة إبراز حصيلة التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي.

ولقد أولت الحكومة أهمية خاصة لتسريع وتيرة إنجاز الاستثمارات العمومية خلال السنوات الأخيرة، مع حرصها على ضمان توزيع جهوي عادل يتوخى تحقيق تنمية مندمجة ومتوازنة لجميع جهات المملكة. فعلى سبيل المثال، تحسنت نسبة إنجاز الاستثمارات العمومية برسم الميزانية العامة بشكل ملحوظ ما بين سنتي 2011 و2014 حيث انتقلت من 64.6 بالمائة إلى 68.59 بالمائة.

كما تبنت الحكومة مقاربة جديدة من أجل تأمين توزيع جهوي متكافئ للاستثمارات العمومية بشكل يحقق تنمية جهوية متوازنة ومنسجمة، والتي تنبني على تسريع إنجاز الأوراش الهيكلية للبنيات التحتية، خاصة في مجالات الطرق والطرق السيارة والموانئ والمطارات والسكك الحديدية، والعمل على انبثاق أقطاب اقتصادية جهوية وأقطاب حضرية مندمجة، جذابة وتنافسية، كالأقطاب الفلاحية لمخطط المغرب الأخضر، والمحطات الصناعية المندمجة المحدث في إطار مخطط الانبثاق الصناعي، إضافة إلى برامج التنمية الحضرية المندمجة التي تم إطلاقها بكل من مدن طنجة والرباط ومراكش وسلا وتطوان والدار البيضاء والقنيطرة والحسيمة،

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

وكذا على تقليص الخصاص على مستوى البنيات التحتية الأساسية، من خلال دعم التنمية بالعالم القروي والمناطق الجبلية والجهات البعيدة والمعزولة.

وتهدف التدابير الموجهة لإعادة تأهيل العالم القروي والمناطق الجبلية إلى تقليص التفاوتات المرتبطة بالبعد عن بعض المراكز الحضرية الأكثر دينامية، خاصة في ما يتعلق بالولوج للبنيات التحتية والخدمات الأساسية كالطرق والماء الصالح للشرب والكهرباء والتعليم والصحة. ففي هذا الإطار، قامت الحكومة بوضع برنامج عمل جديد لتقليص الفوارق الترابية والاجتماعية في العالم القروي لـ2016-2022 يضاف إلى البرامج المعتمدة حاليا كبرنامج التأهيل التراب، ويتعلق الأمر باستهداف نحو 20.800 مشروعا يهتم البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية، موزعة حسب القطاعات وفق احتياجات الساكنة المعزولة والمعزولة، وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى 50 مليار درهم دون احتساب مبلغ 5.8 مليار درهم المخصص لتمويل الأنشطة المواكبة، كالأنشطة المدرة للدخل والأنشطة السوسيو ثقافية والرياضية

2. تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها

وعبا منها بأن توفير ما يكفي من الدعم والتمويل لزيادة المساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات كفيل بأن يساعد في الحد من أوجه عدم المساواة والأهمات التمييزية الأخرى، مع ما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية واسعة النطاق، تعمل المملكة المغربية على تنزيل عدة برامج من أجل تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها بشكل يخدم قضية المرأة ويدفع بعجلة المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة.

• الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

عرف مسلسل مقارنة الميزانية المدمجة للنوع الاجتماعي تطورات هامة منذ انطلاقته سنة 2002، والتي اعتبرت بمثابة مرحلة لبوارة الآليات وتعزيز طاقات الفاعلين المكلفين بالميزانيات والتخطيط داخل الوزارات، وكذا المجتمع المدني والبرلمانيين. كما اتسمت المرحلة الثانية، بمسئله 2005، بتدقيق نظام المعلومات وتطوير نظام تدبير المعارف ووضع استراتيجية للاتصال ومأسسة التقرير حول النوع الاجتماعي المرافق لقانون المالية. وقد تحقق ذلك في إطار مقارنة مدمجة وتدرجية وشاملة لمسلسل الميزانية في مرحلة أولى متبوعة بمرحلة اكتساب الخبرات ودمج قطاعات وزارية جديدة.

وقد تميزت هذه المقاربة بكونها إرادية تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات مختلف القطاعات الوزارية، وبذلك أصبحت التجربة المغربية رائدة في هذا المجال ومعترف بها على الصعيد العالمي لاعتمادها على مقارنة تدرجية وعملية، مكنت من وضع تصنيف جديد للمستفيدين من النفقات العمومية في إطار التدبير المرتكز على النتائج تحقيقا للإنصاف والمساواة. وقد بلغ عدد القطاعات الوزارية التي يشملها تقييم السياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي 31 قطاعا.

وجاءت المصادقة على القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية، يونيو 2015، بمثابة تنويع لهذا المسار في ظل مواكبة الممارسات الجيدة في مجال التدبير المرتكز على النتائج، حيث تم التأكيد من خلال مادته 39 على

إدماج بعد النوع الاجتماعي أثناء برمجة ميزانيات مختلف الوزارات، وكذا خلال مراحل التتبع والتقييم. وستكون بذلك خيارات الميزانية موجهة نحو الأنشطة التي تساهم في بلوغ النتائج المتوخاة، مع الأخذ بعين الاعتبار هذا التفرع، مما سيدعم ربط المسؤولية بالمحاسبة بالنظر إلى الالتزامات المعلنة خاصة فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين.

وحتى يتسنى للقطاعات الوزارية أن تكون في مستوى مقتضيات القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية، فهي مطالبة بتطوير وإغناء وتزويد أنظمتها المعلوماتية بانتظام بمعطيات تراعي بعد النوع الاجتماعي، مما سيمكنها من تطوير مؤشرات أداء ملائمة وقادرة على ضمان التتبع والتقييم لتأثيرات النوع الاجتماعي للبرامج التي تم وضعها، وكذلك القدرة على تحليل وتقييم التكاليف التي تمت تعبئتها.

وفي هذا السياق، وقصد تمكين القطاعات الوزارية من تبني الصيغة الجديدة للقانون التنظيمي، تم القيام بتجربتين رائدتين، انطلقت الأولى برسم قانون المالية لسنة 2014، وهمت أربعة قطاعات وزارية هي وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة الفلاحة، والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. أما التجربة الثانية، فانطلقت مع قانون مالية 2015، حيث التحقت خمسة قطاعات وزارية جديدة، هي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة الصحة ثم قطاع التكوين المهني، إضافة إلى تحديد دفعة ثالثة برسم قانون المالية لسنة 2016 همت سبعة قطاعات وزارية أخرى، ويتعلق الأمر بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، والوزارة المنتدبة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، ووزارة السكنى وسياسة المدينة، ووزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وقطاع الصيد البحري .

وموازة مع ذلك، تم تعزيز قدرات الفاعلين عبر مواكبة مستمرة من طرف مديرية الميزانية من أجل تطبيق التدابير الجديدة المنصوص عليها في إطار القانون التنظيمي المذكور، لا سيما تلك المتعلقة بتحسين نجاعة أداء التدبير العمومي عبر إعادة هيكلة توبيقات الميزانية حول برامج ومشاريع، مع الحرص على إدماج بعد النوع الاجتماعي.

بالإضافة إلى مساهمة مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي في تنظيم ورشات تكوينية لدعم قدرات الأطر المكلفة بالبرمجة والميزانية من مختلف القطاعات الوزارية لاعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية.

• تمويل الآليات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

تخصص الدولة أكثر من نصف ميزانيتها لتمويل القطاعات الاجتماعية: 54.5 بالمائة سنة 2014 مقابل 36 بالمائة سنة 1994. وقد شهد كل من قطاع التربية والصحة ارتفاعا هاما في الميزانية المرصودة لهما، حيث ازدادت حصتهما في الميزانية بين 2008 و2015 بـ48 بالمائة و68 بالمائة على التوالي.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

ورغم أن بلادنا بذلت مجهودا مهما من أجل إعادة الاعتبار للقطاعات الاجتماعية، إلا أن الموارد المخصصة لتحديد تمويل الآليات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تتسم بعدم كفايتها مقارنة مع ما هو متطلب من استثمارات في العديد من المجالات، حيث أن نسبة ميزانية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لا تتعدى 0.25 بالمائة من ميزانية الدولة.

ولقد عملت المملكة المغربية، عبر اعتمادها على المنهج الاستهادي، على تجاوز هذا الإشكال في 10 سنوات الأخيرة نسبيا من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتفعيل صندوق التنمية القروية، وصندوق التكافل العائلي، وصندوق دعم التماسك الاجتماعي، وبعض مشاريع وزارة الصحة والتعليم أيضا.

وفي ما يلي أبرز الآليات المحدثة في هذا الشأن:

- **إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء** منذ سنة 2008 كآلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية وتشغل بكيفية مستمرة من أجل تمويل المشاريع المدنية لتقوية قدرات النساء في مجال المشاركة السياسية، سيما المنتخبات، وتضم عضويته ممثلين عن الهيئات السياسية وممثلين عن القطاعات الحكومية وممثلين من المجتمع المدني.
 - **صندوق التكافل العائلي**، الذي أحدث 2011، ويستهدف المرأة المطلقة المعوزة والأطفال المستحقين للنفقة.
 - **صندوق دعم التماسك الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 2012 لتعزيز التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر، والذي يمول النفقات المتعلقة بالمساهمة في نظام المساعدة الطبية ودعم الأشخاص في وضعية إعاقة، والت مدرس ومحاربة الهدر المدرسي. كما يتم في إطار هذا الصندوق الدعم المباشر للنساء الأرامل من خلال تفعيل مقتضيات عمل المرسوم المتعلق بتحديد شروط ومعايير استفادة النساء الحاضنات لأطفالهن في وضعية هشّة.
 - **تمويل مشاريع المجتمع المدني**، حيث تواصل الحكومة المغربية نهجها الاستراتيجي المتمثل في تمويل ودعم مشاريع المجتمع المدني، كشريك أساسي في تفعيل وتنزيل الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وتعمل الوزارة على مأسسة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني في إطار الحكامة الجيدة من خلال إعداد ونشر دليل للمساطر خاص بتدبير ملف الشراكة لترسيخ الشفافية وتحقيق تكافؤ الفرص.
- وأمام هذا الخصاص في الموارد المالية، تبرز أهمية تدبير الموارد المحلية وترشيد توزيعها خاصة بالاعتماد على ترسيخ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وكذا الإدماج العرضاني لمقاربة النوع في جميع القطاعات.

• مشاريع التنمية الاقتصادية: الأنشطة المدرة للدخل

استفادت 45.713 امرأة من 7.432 مشروع مدر للدخل من خلال طلبات المشاريع في إطار البرنامج الأفقي، والمشاريع المحدثة في الوسط القروي والحضري، والتي تهتم قطاعات الفلاحة والتجارة والمهن الصغيرة

والصناعة التقليدية والسياحة. وتدل هذه الإنجازات على المشاركة الفعالة للمرأة وانخراطها في مشاريع المبادرة الوطنية باعتبارها مستفيدة وحاملة للمشاريع.

وفي مجال تأهيل العالم القروي الذي تقوم فيه المرأة بدور محوري في التنمية المستدامة، اعتمد البرنامج الحكومي تخطيطا مبنيا على مؤشرات النتائج والأثر تستهدف في العديد من إجراءاتها تنمية العالم القروي، حيث تم اتخاذ إجراءات رامية لضمان استقلالية النساء القرويات، حيث عملت وزارة الفلاحة على إنجاز العديد من المشاريع التضامنية، التي تندرج في إطار الدعامة الثانية من مخطط المغرب الأخضر. وهكذا، تم تسجيل العديد من الإنجازات خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2015 من ضمنها:

- إطلاق 47 مشروعا مستهدفا للنساء ضمن الدعامة الثانية، حيث بلغ عدد المستفيدات في مختلف جهات المملكة 7806، أي ما يعادل 47 بالمائة من إجمالي المستفيدين.
- تقديم الدعم لما يناهز 1.779 تعاونية نسوية في إطار مخطط المغرب الأخضر، والتي تضم 32.126 عضوا.
- إنجاز 16 مشروعا في إطار برنامج تحدي الألفية لفائدة 1.230 امرأة قروية، و30 مشروعا برعاية المنظمة العربية للتنمية الفلاحية، موجهة لدعم 300 امرأة قروية.
- إطلاق 15 مشروعا بشراكة مع اللجنة الأوروبية للتكوين والزراعة برسم الفترة الممتدة ما بين 2012 و2015 لصالح 796 مستفيدة، إضافة إلى إنجاز 6 دراسات لافتحاص النوع وإحداث 12 نقطة ارتكاز خاصة بعدد النوع الاجتماعي على المستوى الجهوي.

كما تعتبر التعاونية النموذج الملائم لتمكين المرأة عامة والمرأة القروية خاصة والذي يهدف إلى تحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية ومكانتها في المجتمع إلى جانب الرجل. فيما تصل مساهمة المرأة في المعارض الوطنية والجهوية والإقليمية والأسواق المتنقلة 70 بالمائة من مجموع المشاركين، إضافة إلى استفادة النساء بأكثر من 40 بالمائة من ورشات التكوين الخاصة بتنمية القدرات ومواكبة حاملي المشاريع والمنظمة بموازاة مع تنظيم هذه المعارض.

• تشجيع المقاولات النسائية

يعتبر النهوض بالمقاولات النسائية عاملا أساسيا وحاسما في تحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أجل تعزيز المشاركة والتمكين الاقتصادي للمرأة، تم تنفيذ عدة تدابير من قبل الحكومة، بشراكة مع الجمعيات والقطاع الخاص والشركاء الدوليين في التنمية، لتشجيع وتطوير بيئة مواتية لعمل المرأة وللمقاولات النسائية.

وقد بلغ عدد النساء المغربيات المقاولات اللواتي يملكن أو يسيرن شركة، حوالي 9000 إلى 10.000، أي ما يناهز 10 بالمائة من مجموع المقاولات، التي تشمل قطاع الخدمات (37 بالمائة)، والتجارة (31 بالمائة)، والصناعة المتمثلة أساسا في قطاع النسيج (21 بالمائة).

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

• توفير شروط ولوج النساء المقاولات إلى الخدمات المالية

يُعدّ الولوج إلى التمويل واحدا من أهمّ العوائق أمام المقاولات النسائية. ذلك أنّ نسبة الشمول البنكي للنساء تقلّ عن 30 بالمائة، وتشكل فرقا يتعدى 25 بالمائة بالمقارنة مع نسبة الرجال. فضلا عن أن النساء لا يستفدن من التمويلات التشاركية الجماعية على غرار التمويل الجماعي التعاوني، حيث من الملاحظ أنّ 50 بالمائة من المقاولات النسائية تعتمد على التمويل الذاتي، وثلاث التمويل فقط يأتي من الموارد الخارجية.

ولقد مكن صندوق الضمان «إليك»، منذ إنطلاقه في مارس 2013 وإلى شتنبر 2015، من توفير 81.5 مليون درهم من القروض البنكية، والتي مكنت من تمويل 236 مقاولات نسائية، ومن خلق 762 فرصة عمل مباشر. كما أنّ عدد الملفات المتعلقة بهذا الصندوق المعتمدة قد سجل ارتفاعا بنسبة 85 بالمائة خلال الفترة 2014/2015، فقد بلغ 124 ملفا معتمدا سنة 2015، مقابل 67 ملف سنة 2014.

من جهة أخرى، شكّلت القروض الصغرى، منذ أواسط التسعينيات، مصدرا هائما من مصادر التمويلات البديلة، وتظلّ هي الصيغة التمويلية الوحيدة التي حققت مناصفة أكبر لفائدة المرأة، حيث بلغ عدد النساء المستفيدات 55 بالمائة من المستفيدين سنة 2013. غير أنّ السقف القانوني المنخفض للقروض الصغرى المحدد في 50.000 درهم، وعدم وجود قروض بديلة على مستوى الأبنك، يحدان من إمكانية مواكبة النساء المقاولات عن طريق هذا النوع من التمويل، ولا سيّما في الانتقال من التشغيل الذاتي إلى خلق مقاولات مهيكلة.

وغم هذه الجهود، تزيد التفاوتات التي تواجهها النساء في مجال الحقوق العقارية، من تفاقم إشكالية تمويل مشاريع المقاولات. وبالفعل، فإنّ نسبة قليلة من النساء المغربيات هي التي تتمكّن من الولوج إلى الملكية العقارية، ولا سيّما في الوسط القروي، حيث لا تتجاوز نسبة النساء المغربيات اللواتي تمكّن من الولوج إلى الملكية العقارية، 7 بالمائة، منهنّ 1 بالمائة فقط في الوسط القروي، ولا يتوفّر سوى على 2.5 بالمائة من الأراضي الفلاحية الصالحة.

• تشجيع ودعم ومرافقة مشاريع إنشاء وتطوير المقاولات النسائية

تم إطلاق برنامج «بينهن في الجهات» بهدف تعزيز كفاءات التسيير لدى النساء المقاولات، وقد استفادت من هذا البرنامج، إلى ممت سنة 2013، ما يقارب 120 مقاولات منها 80 مقاولات خلال النسخة الأولى للبرنامج و40 مقاولات ضمن النسخة الثانية. وتهدف النسخة الثالثة للبرنامج إلى دعم 70 مقاولات نسائية.

وبخصوص تعزيز استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة من طرف النساء المقاولات، يهدف برنامج «انفتاح من أجلها» المنبثق من برنامج «انفتاح» المندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية «المغرب الرقمي 2013» إلى تشجيع النساء المقاولات، خاصة بالمقاولات الصغيرة جدا، على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير مشاريعهن من حيث النجاعة والإنتاجية. كما تم إطلاق برنامج تنمية

روح المبادرة «من أجلك» خلال الفترة 2013-2016 لتعزيز القدرات الريادية والتدبيرية للمرأة المغربية في 3 جهات مستفيدة (الدار البيضاء ومكناس تافيلالت وطنجة تطوان).

بالإضافة إلى إطلاق مايكروسوفت، وجمعية النساء المقاولات في المغرب وشركة الاتصالات «إنوي» برنامج «كلود سترت أب أكدمي»، الذي يهدف إلى مواكبة الشابات صاحبات الشواهد خلال إطلاقهن مقاولات صغيرة ناشئة بفضل تطوير آخر صيحات التكنولوجيات لنظام «كلاود»، والذي سيقوم بمواكبة 50 مستفيدة شابة تتراوح أعمارهن بين 22 و30 سنة، ولمدة ستة أشهر، لتطوير كفاءتهن التقنية والتدبيرية، وغيرها من الكفاءات لإنجاح مقاولاتهن.

كما تولى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة اهتماما شديدا، في إطار إدماجها لمقاربة النوع، لمشاركة المقاولات النسائية في البرامج التي توفرها، حيث قامت بتشجيع المقاولات النسائية عبر برنامج ممول من طرف التعاون الألماني، الشيء الذي مكناها من تعزيز قدرات العديد من النساء المقاولات وجعلهن قادرات على استيعاب برامج الدعم لاحقا. كما تم تعميم إدماج مقاربة النوع على المستوى التنظيمي، وعلى مستوى برامج الدعم، وذلك من خلال وضع عمليات تصحيحية كلما انخفضت نسبة مشاركة النساء المقاولات في البرامج مقارنة مع توزيع المقاولات على الصعيد الوطني. إضافة إلى إطلاقها برنامج «امتياز-هو»، وبرنامج «استثمار-هو»، الذين يشكلان مبادرة أولى ضمن سلسلة من المبادرات المرتقبة في إطار العقد-برنامج الجديد 2015-2020 بين الدولة والوكالة، من أجل تقوية آلية دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا والمقاولين الذاتيين.

ويهدف برنامج «امتياز-هو»، الذي يندرج في إطار تطبيق مخطط الإقلاع الصناعي، إلى دعم الاستثمار المنتج لصالح التنمية والشغل وتقوية المنظومات الصناعية، من خلال منحة الاستثمار لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تم اختيارها، حيث استفادت 221 مقاولة، على مدار تسع دورات (من 2009 إلى 2015)، من برنامج امتياز من ضمنها 14 مقاولة نسائية أي بنسبة 6.3 بالمائة من العدد الإجمالي للمستفيدين. كما أن برنامج «استثمار-هو»، الذي يندرج في إطار العقد-برنامج الجديد 2015-2020 بين الدولة والوكالة، يهدف إلى دعم الاستثمار لصالح التنمية والتشغيل وتقوية المنظومات الصناعية من خلال منحة للاستثمار لفائدة المقاولات الصغيرة جدا التي سيتم اختيارها. ولقد انطلق هذا البرنامج غشت 2015 وهو في طور التفعيل الميداني.

إضافة إلى برنامج الدعم التقني الذي يهدف إلى تعزيز عوامل تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة (الكلفة، والآجال، والجودة، وتسريع استعمال تكنولوجيا المعلومات). وتتكفل الدولة بتحمل نسبة 50 إلى 90% من كلفة الخبرة واقتناء ودمج نظم المعلومات، حيث استفادت 1383 مقاولة من هذا البرنامج (من 2007 إلى 2015) من بينها 143 مقاولة نسائية، أي ما يعادل 10.3 بالمائة من العدد الإجمالي للمستفيدين.

من جهتها، اتخذت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مجموعة من التدابير من أجل تشجيع مساهمة المرأة في ميادين الابتكار والتكنولوجيات الحديثة، مع الحرص على ضمان حقها سواء كانت

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

طالبة في طور التكوين أو مقاول متمرسة، في المشاركة في كل المناسبات المنظمة المرتبطة بمجال الابتكار في بلادنا. ومن أبرز هذه الإجراءات نذكر:

- إطلاق صندوق لتمويل الابتكار مارس 2011 بموجب اتفاقية تم توقيعها من طرف الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاول الصغرى والمتوسطة، والذي مكن وإلى غاية دجنبر 2014، في إطار آلياته لتمويل الابتكار خاصة منها «انطلاق» و«تطوير»، من دعم 60 مشروعا ابتكاريا حظيت نسبة مساهمة النساء حاملات المشاريع المبتكرة بمعدل 10%، مما يؤثر على تنامي الحضور النسائي في ميادين الابتكار والبحث التنموي بالمغرب.

- إنشاء بنيات تحتية في مجال الابتكار والتكنولوجيا، إذ تقوم المرأة بدور أساسي، على كل المستويات وفي جميع التخصصات، في عملية تدبير ومواكبة البنيات التحتية الموجهة للابتكار والتكنولوجيا ببلادنا، وتمثل نسبة النساء العاملات بخليات تنشيط الأقطاب التنافسية الابتكارية تناهز 60%، مع العلم أن هذه النسبة داخل المؤسسة المغربية من أجل العلوم المتقدمة والابتكار والبحث (MASCIR) تقارب 30% من مجموع الموارد البشرية في مختلف المهام والتخصصات.

- إحداث وحدة تكوينية حول «إنشاء المقاولات المبتكرة» لفائدة الطالبات والطلبة الجامعيين بخمس مؤسسات للتعليم العالي في إطار تجربة نموذجية، حيث بلغ عدد المستفيدات والمستفيدين من التكوين وكحصيل إجمالية لهذه التجربة خلال السنوات الجامعية ما بين 2011 و2014، بلغ عدد المستفيدات والمستفيدين من التكوين 200 طالبة وطالب سنويا حاملين لخمسين مشروعا ابتكاريا، حظيت نسبة الطالبات المستفيدات من التكوين 50%.

على صعيد آخر، تم الشروع في برنامج «وضعتي» من طرف وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الذي يمتد خلال فترة 2012/2016 من أجل تحسين ظروف ولوج النساء واستمرارهن في الوسط المهني، الذي يتم تمويله من طرف القطاع الأمريكي للشغل، ويهدف إلى مواكبة وتطوير المسؤولية الاجتماعية للمقاولات ويروم محورين هما تعزيز المساواة بين الجنسين داخل المقاولات وتحسين ولوج النساء إلى البنيات التحتية الجماعية من أجل الاندماج في سوق الشغل.

3. المساعدة الإنمائية الرسمية

وعيا منها بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية أساسية لمعالجة ضعف الاستثمار المستمر والمزمّن في برامج تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حرصت المملكة المغربية على استقطاب الدعم بمختلف أشكاله من طرف شركائها الدوليين خاصة الاتحاد الأوروبي ومنظومة الأمم المتحدة.

• دعم الاتحاد الأوروبي

ترسيخا للشراكة المتنامية بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، يدعم هذا الأخير تنفيذ بعض المجالات الرئيسية في الخطة الحكومية للمساواة من خلال تقديم هبة تفوق 500 مليون درهم (45 مليون أورو).

يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج في المساهمة في تعزيز الإنصاف والمساواة بين النساء والرجال بالمغرب عبر تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة، والتي تتلخص في ما يلي:

- المساهمة في وضع إطار قانوني متكامل وشامل في مجال حقوق المرأة
 - تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، والتنفيذ الفعلي للقوانين الخاصة بالمرأة
 - تطوير السياسات والبرامج القطاعية المساهمة في تحقيق المساواة
 - تعزيز فهم وقبول وتملك ثقافة المساواة والإنصاف من طرف المجتمع
 - تقوية قدرات آليات التنسيق الحكومية من أجل قيادة فعالة للخطة الحكومية للمساواة
- تنص اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين، الموقعة في 03 يوليوز 2012، والتي تمتد مدة تنفيذها لـ 96 شهرا، على ثلاثة آليات للدعم:

- الدعم المالي على أساس تحقيق أهداف ومؤشرات محددة سلفا: 37.5 مليون أورو
- الدعم التقني لفائدة القطاعات المعنية: أزيد من 4 ملايين أورو
- مليوني أورو لدعم مشاريع الفاعلين غير الحكوميين: 02 مليون أورو

وبخصوص هذه الآلية الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أنه، تكاملا مع الدعم المالي، تم تحديد وتنويع مجالات الدعم في هذا الإطار كما يلي :

- محاربة الصور النمطية
- مناهضة العنف ضد النساء
- تقوية المشاركة السياسية للنساء
- دعم ولوج النساء للحماية القانونية

وفي هذا الشأن، أعلنت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية عن طلبات عروض مشاريع تستهدف هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والنساء، وذلك يوم 10 أكتوبر 2014 بمناسبة اليوم الوطني للمرأة المغربية. وبعد التعاقد الفعلي مع الجمعيات المستفيدة، يتم الشروع حاليا في إنجاز المشاريع المستفيدة من الدعم.

ونظرا لأهمية التراكم والعمل الدؤوب من أجل بلوغ تقدم محسوس في مجال المساواة بين الجنسين، فإن المملكة المغربية تعمل على التفكير في ملامح خطة حكومية ثانية «إكرام 2»، علما أن الاتحاد الأوروبي أبدى كذلك استعداداه لتقديم الدعم لهذه الخطة الجديدة بهدف الحفاظ أو تسريع وتيرة التعاون في هذا المجال.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

• هيئة الأمم المتحدة للمرأة

تم توقيع اتفاقية شراكة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتاريخ 23 أبريل 2014، تهدف إلى دعم مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين في السياسات العمومية من خلال بناء وتعزيز قدرات القطب الاجتماعي في مجال التنسيق بين القطاعين والمعرفة وأدوات وآليات الرصد والتقييم والهندسة الاجتماعية للقرب والتواصل وتدبير المعارف.

وتم إنجاز عدة أنشطة في إطار هذا التعاون، أهمها:

- إنشاء لجنة النوع الاجتماعي للقطب الاجتماعي؛
- تكوين أطر القطب الاجتماعي في مجال الميزانية المستجيبة للنوع؛
- إطلاق دراسة حول تقييم قانون الأسرة؛
- خطة التدريب لبناء قدرات مديرية المرأة؛
- تقديم الدعم لبناء قدرات مديرية المرأة Coaching

من جهة أخرى، تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة لقطاعات أخرى، أبرزها وزارة الداخلية في مجال إدماج النوع الاجتماعي في الحكامة المحلية، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عبر إعداد دليل عملي حول ملاءمة القوانين الوطنية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ومقتضيات دستور 2011، وكذا وزارة السكنى والتعمير عبر دعمها لإنجاز بحث ميداني وطني لتقييم أثر برامج محاربة السكن غير اللائق على الأفراد وعلى الأحوال المعيشية للأسر. إضافة إلى ذلك، قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء بإعداد دفتر التحملات الخاصة لإبرام اتفاقية شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل إعداد استراتيجية مأسسة إدماج مقارنة النوع في قطاع الماء، وخصصت اعتمادات مالية لذلك برسم سنة 2015، وأيضا وزارة العدل والحريات في ما يتعلق ببرنامج «دعم تطبيق مدونة الأسرة لتسهيل ولوج النساء لخدمات العدالة والنوع الاجتماعي والحكامة الديمقراطية» خلال الفترة ما بين 2010 و2013. كما تعمل مع وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على إنجاز استراتيجية مأسسة مقارنة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية.

• منظمة الأمم المتحدة للسكان

تم التوقيع بالرباط، ماي 2014، على اتفاقية الشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للسكان حول النهوض بالمساواة ومحاربة العنف المبنى على النوع لمدة 5 سنوات 2012-2016، الذي تم، في إطارها، إنجاز مخطط تكوين الموارد البشرية التابعة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية الأشخاص المسنين من جهة، كما تم إنجاز فيلم وثائقي حول مرتكبي العنف ضد النساء والطفلات بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد النساء من جهة أخرى.

• منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تتعلق هذه الشراكة بتنزيل برنامج مشروع «نحو حكومات داجمة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخب» الذي تنجزه الوزارة بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، من خلال دعم قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعي وتدريب الشان المحلي والوطني.

بالإضافة إلى شراكات أخرى ذات طابع تقني مع شركاء آخرين، من بينهم مجلس أوروبا، و«الشراكة من أجل غد متكافئ» التي تم إطلاقها في شتنبر 2012، من طرف هيلاري كلينتون التي تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة، وذلك على هامش الدورة 67 الجمعية العامة للأمم المتحدة برعاية كل من البنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، دون إغفال الشراكات العديدة التي انخرط فيها المغرب، لإنجاز مشاريع البنيات التحتية من أجل تحسين ولوج النساء والفتيات للخدمات الصحية والتعليمية، من خلال إنجاز طرق لفك العزلة عن الساكنة القروية. فعلى سبيل المثال، يتم إنجاز البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية بشراكة مع الممولين الدوليين كالبنك الدولي والبنك الأوروبي للاستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي والبنك الإفريقي للتنمية. كما تحرص وزارة الفلاحة والصيد البحري على تحسين وضعية النساء بالعالم القروي بفضل الشراكة والتعاون مع المنظمات الدولية من قبيل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وكذا التعاون التقني البلجيكي.

من جهتها، قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء بتقوية قدرات الفاعلين من أجل إدماج مقاربة النوع في التخطيط والبرمجة بشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ومع الوكالة البلجيكية للتعاون. كما انخرطت وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية في تفعيل مشروع «وضعتي» الذي يرمي إلى تحسين المساواة بين الرجال والنساء في الوسط المهني المغربي، وذلك بتمويل من طرف وزارة الشغل الأمريكية (USDOL) وبشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

هذا، تجدر الإشارة إلى انخراط المغرب في فرق إعداد المخطط الإطارى للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية للفترة 2017-2021، وذلك من أجل استقطاب المزيد من الدعم الأممي لرؤيته وأهدافه التنموية مع الأخذ بعين الاعتبار لأهداف خطة التنمية المستدامة 2030.

4. الشراكات بين القطاعين العام والخاص

إنّ ما ميّز فترة منتصف التسعينيات هو تنامي الوعي بالحاجة إلى ضرورة تحسين جودة وولوجية المرافق العمومية المقدمة للمواطنين، كشرطٍ لازمٍ ووسيلةٍ أساسيةٍ لتحقيق تنمية مُستدامة ومُدججة. وقد تجسّد هذا الفعل وأخذَ صبغةً مؤسّساتية مع اعتمادِ دستورٍ جديدٍ خلال شهر يوليوز 2011، الذي ينصّ على ضرورة الحكامة الجيّد (الباب الثاني عشر)، ويجعل ضمن أولوياته تحسين خدمة المواطن.

وفي هذا الاتجاه، صدر القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية رغبة من السلطات العمومية في إحداثٍ قطعيةٍ في اتجاه تحقيقٍ شفافٍ أكثر، وتأطيرٍ أفضل للمُحيطِ التشريعي والتنظيمي

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

للعقود المُبرمة بين القطاعين العام والخاص. وَمَعَ ذلك، لا تزال هناك العديد من أشكالِ العوائق التي تحولُ دونَ التطبيقِ الفعليِّ والتلقائيِّ لهذا الإطار القانوني، الناقص، ولا سيَّما في غيابِ صُدورِ المِرَاسيمِ التطبيقية المتعلقة بتفعيله. وبصفةٍ أعمَّ، ينبغي التأكيد على أنَّ الفاعلين في مجالِ التدبيرِ المُفَوَّض - المُفَوَّض والمفَوَّض إليه - يجب أن يحترموا النُصوص المعمول بها، وذلك استجابة لمبدأ فعليَّة القوانين.

وعلاقة بهذا الموضوع، يتعين التأكيد على أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص لا تعفي الدولة من مسؤولية تنفيذ التزاماتها في ما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها تمكين الجميع من الاستفادة من الخدمات العامة والحماية الاجتماعية، الأمر الذي لا بد منه لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولذلك يجب الحرص على أن يكون التمويل المقدم من القطاع الخاص لأغراض التنمية المستدامة، في سياق تنفيذ خطة عام 2030 بطريقة تراعي النوع الاجتماعي، متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتعها بحقوق الإنسان، وذلك لدرء خطر تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة وتهميش المرأة والفتاة بسبب طغيان الهاجس الربحي لدى القطاع الخاص.

تجدد الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قام بعملية تقييم صيغة التدبير المُفَوَّض في المغرب بالاعتماد على تشخيصٍ مكثٍّ من الوُفُوف على أبرز جوانب القُصور ونقاط الضعف التي ينبغي أن تتداركها التوصيات، من خلال ترصيد مؤهلات ومميزات المغرب، وكذا ترصيد نقاط القوة التي راكمتها بلادنا في هذا المجال.

ويشكّل الإصلاح الذي تمَّ الشروع فيه اليوم بشأنِ الجهوية المتقدمة فرصة مواتية أمام الجماعات المحلية من أجل اعتماد إطار مرجعي جديد حول التدبير من خلال مقاربة تشاركية مع الأطراف الذي فُوِّضت إليهم المرافق العمومية المحلية.

5. المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

رغبة منها في إشراك القطاع الخاص في ورش تعزيز المساواة بين الجنسين، تم الحرص على إدراج تدابير تحفيزية للمقاولات على احترام معايير «المسؤولية الاجتماعية للمقاولات» في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، وذلك في إطار المحور الثامن المرتبط بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

من جانبها، حرصت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي على تطبيق معيار ISO26000 حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولات الذي يقضي ضمناً بالتساوي في التعامل وفي الفرص، من خلال حملات تحسيسية والترويج لها في مختلف الندوات واللقاءات التي تنظمها الوزارة بالتعاون مع المعهد المغربي للتقييس ومنظمة إيزو مع التأكيد على حضور قوي للمرأة وتمثيل مشرف للجمعيات النسوية في هذه التظاهرات.

وهكذا، تم تنظيم العديد من الورشات والأيام التحسيسية في عدة مدن حيث تمت دعوة الفعاليات النسائية المهتمة كالاتحاد الوطني لنساء المغرب.

علاوة على ذلك، تم تشجيع مقاولات النسيج باعتبارها مشغلا أساسيا لليد العاملة النسوية على تبني علامة «حس المواطنة» المعتمدة من طرف الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة لتعزيز المسؤولية الاجتماعية وتحسين ظروف العمل داخل شركات النسيج.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلامة تركز على احترام مبادئ حقوق الإنسان، وتلغي كل أشكال التمييز المبني على النوع. كما تجدر الإشارة إلى أن تسمية أو «لابيل» الاتحاد العام لمقاولات المغرب للمسؤولية الاجتماعية للمقولة يأتي اعترافا رسميا باحترام مقاولات المغرب لالتزامهم بالملاحظة وتعزيز الدفاع عن المبادئ الكونية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة أثناء ممارسة أنشطتهم الاقتصادية وعلاقاتهم الاجتماعية، وبشكل عام، خلال مساهمتهم في خلق القيمة.

ويسعى اتحاد مقاولات المغرب، من خلال هذه المبادرة، إلى تقوية عوامل الجذب الخاصة بالاستثمار المنتج والتنمية على الأمد الطويل. ويتعلق الأمر بالتنمية البشرية واحترام الحقوق الأساسية للكائن البشري وسيادة القانون وجودة شروط العمل وتنظيم العلاقات المهنية وحماية البيئة، إضافة إلى اعتماد الشفافية وفعالية القواعد التنافسية. وفي هذا الإطار، يعود اتحاد مقاولات المغرب في ما يخص المقولة إلى التعريف الذي جاء به معيار ISO26000 الخاص بالخطوط الكبرى للمسؤولية المجتمعية للمنظمات «مسؤولية أي منظمة أمام انعكاسات قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، تتجلى في سلوك أخلاقي وشفاف، يساهم في التنمية المستدامة، مما في ذلك صحة وعافية المجتمع، يأخذ بعين الاعتبار انتظارات أصحاب المصالح المشتركة، يحترم القوانين الجاري بها العمل مع الانسجام في الوقت نفسه مع المعايير الدولية للسلوك، يندمج في مجمل المنظمة ويتم تفعيله في كافة علاقاتها».

هذا، وترجع تسمية RSE (المسؤولية الاجتماعية للمقولة) إلى ميثاق المسؤولية الاجتماعية لاتحاد مقاولات المغرب، الذي تم اعتماده 14 دجنبر 2006 من طرف المجلس الوطني للمقولة، والذي يتركز حول 9 محاور للالتزام حدد لكل واحد منها أهداف للاستراتيجية والسلوك التدييري مدقق وفق مقاييس معينة.

- احترام الحقوق الإنسانية.
- تحسين ظروف العمل والشغل والعلاقات المهنية بشكل متواصل.
- حماية البيئة.
- الوقاية من الفساد.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

- احترام قواعد المنافسة الأخلاقية.
- تمتين شفافية تدبير المقاوله.
- احترام مصالح الزبائن والمستهلكين.
- الرفع من المسؤولية الاجتماعية للمزودين والمناولين.
- تقوية الالتزام المجتمعي.

وتنسجم هذه الأهداف مع التوجهات والخطوط الكبرى لمعيار ISO26000، وكذا مع للتشريعات المعمول بها على الصعيد الوطني وتوافق المعايير والمبادئ المعمول بها على مستوى دولي والتي جاءت بها الاتفاقيات الأساسية والقواعد التي تلتزم بها المؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للعمل ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ومما لا شك فيه أن الالتزام بهذه المبادئ يتماشى مع أهداف المسطرة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 5، المرتبط بـ«تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات».

فيما تواكب الوكالة الوطنية لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، في إطار برنامج «مساندة ترانسفيرس»، المقاولات المؤهلة للبرنامج والمنخرطة في مسلسل الحصول على التسمية (لايبل)، حيث تمول بنسبة 60 بالمائة تكلفة التدقيق والتقييم الذي يتم على أساسه منح التسمية للمقاوله.

رابعاً. الدور الرئيسي للقيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني النسائية

1. آليات تفعيل شراكة المجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية

بدأت معالم العمل على توطيد مسار الديمقراطية التشاركية بالمغرب، منذ إقرار وثيقة سياسية وقانونية تنظم العلاقة التشاركية بين الدولة والمجتمع المدني، وهي دورية الوزير الأول الصادرة يونيو 2003، وقد تأسس وطنياً التوجه نحو انخراط كل الفاعلين، بما فيهم الفاعل المدني، في عدد من المحطات الحاسمة لرسم معالم التوجهات الكبرى في قضايا رئيسية، خصوصاً ما تعلق باعتماد مدونة الأسرة، وتبني مضامين الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، والاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وأيضاً محطتي بلورة تصور وطني حول الهوية والدستور.

وقد سار المغرب، خصوصاً خلال العقد الأخير، في اتجاه دعم وتشجيع عمل المجتمع المدني وتفعيل أدواره، وتوجت المجهودات المبذولة بالتوجيه الدستوري لانطلاق ورش يهم التأسيس للمقاربة التشاركية بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، بشكل يفَعَل مبادئ الديمقراطية والمشاركة المواطنة والعدالة الاجتماعية، حيث نص الدستور المغربي الجديد لـ2011 على الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وأكد على حقه في تقديم العرائض وملتزمات تشريعية، والمساهمة في بلورة السياسات العمومية. فقد نص الفصل 12 على أن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تُؤسس وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. كما أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، تُساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

كما أكد الفصل 13 على أن السلطات العمومية تعمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها. ووسع الفصلين 14 و15 دائرة الفعل المدني لتشمل عموم المواطنين والمواطنات، وتضمن لهم الحق في تقديم ملاحظات في مجال التشريع، وكذا الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي.

وضمن فصول الباب التاسع من الدستور المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، نص الفصل 139 على أن مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

إن هذه التغيرات التي عرفها السياق الدستوري والسياسي تمكّن المجتمع المدني عموماً، والفاعل في مجال دعم الحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص، من إحداث تغيرات تمكنه من إدراج تصورات كقوة اقتراحية للنهوض بحقوق النساء في محطات بلورة القوانين وصياغة وتتبع السياسات العمومية، بما يساهم في تجسيد حقوق النساء على أرض الواقع وفق مقتضيات الدستور. وقد أصبح المجتمع المدني، في هذا السياق، مدعواً

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

إلى الانخراط بقوة في هذا الورش بما سيمكّن المغرب من إحراز تقدم حقيقي يجعله نموذجا في مجال الديمقراطية التشاركية، باعتبار التنمية شأن مشترك بين الحكومة والمجتمع المدني، إذ لا تنمية حقيقية دون ديمقراطية تشاركية تجعل الفعل المدني في قلب دينامية عملية الإصلاح التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المواطنين وجعلهم وسيلة التنمية وغايتها.

وقد استجابت الحكومة لهذا التوجيه الدستوري، بنفس إيجابي، عبر تبنيها المنهجية التشاركية في مختلف المبادرات الحكومية التي أطلقتها، سواء المؤسساتية أو التشريعية أو صياغة السياسات العمومية، من قبيل:

- تنفيذ برنامج تمكين لمحاربة العنف 2008-2012
- إعداد التقارير الوطنية حول وضعية المرأة بالمغرب المرتبطة بتقييم الالتزام بمنهج عمل بكين، وخصوصا التقريرين الأخيرين «تقرير بكين + 15» و«تقرير بكين +20».
- التقييم التشاركي لمسار الحصيلة الوطنية المحققة في إطار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، بعد عشر سنوات من إصدارها، والذي تم بحضور فعاليات المجتمع المدني، حيث أطرت مساهماته القيمة النقاش الدائر في إطار الندوة الوطنية حول «مناهضة العنف ضد النساء: تقييم مسار واستشراف رؤية استراتيجية جديدة»، التي نظمت دجنبر 2012 بتعاون مع الهيئة الأممية للمرأة.
- الحملات التحسيسية السنوية لوقف العنف ضد النساء، التي انطلقت منذ سنة 2004، وقد تميزت الحملة منذ سنة 2012 باستهداف جهات المملكة الست عشر، وتتم بمشاركة مختلف فعاليات المجتمع المدني الجهوية والمحلية المعنية بالظاهرة والمشتغلة في مجال محاربة العنف ضد النساء.
- إعداد مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كهيئة وطنية دستورية مستقلة تتولى تتبع وتقييم السياسات العامة المرتبطة بالمرأة ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها، حيث تم تشكيل لجنة علمية تتكون من خبراء متخصصون في مجالات مختلفة تكلفت بدراسة مقترحات مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وسياسية ومدنية ونقابية وجامعية بحثية.. وغيرهم. وقد قدر عدد المذكرات بـ82 مذكرة، 10 منها شبكات مدنية يزيد مجموع أعضائها على 300 جمعية. وتم الانتهاء من إعداد مشروع قانون إحداثها يونيو 2013، بعد لقاءات تشاورية مع مختلف الشركاء، ويوجد حاليا في مسطرة المصادقة.
- مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، حيث تم الحرص على تحقيق التراكم وتبني المقاربة التشاركية مع المجتمع المدني، عبر تبني مجموعة من أرضيات العمل لمختلف الفاعلين المدني والعمل على مدارستها، حيث سبق القيام بمشاورات عديدة، خلال السنوات الماضية حول هذا الموضوع منذ 2006، تضمنتها نسخة القانون المعتمدة بخصوص العنف الزوجي، إضافة إلى عدد من الاقتراحات التي تسلمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كمذكرات في لقاءات استقبال لأصحابها، كوثيقة «قراءة في القانون الجنائي»، من أجل تشريع جنائي يحمي النساء من التمييز والعنف» للجمعية الديمقراطية لنساء

المغرب، ومذكرة «من أجل قانون يضمن حقوق النساء وحررياتهن ويحميهن من العنف ويناهض التمييز بسبب الجنس» لربيع الكرامة، ومذكرة «من أجل إصلاح لمنظومة العدالة يحقق الإنصاف والعدالة للنساء ويحميهن من العنف والتمييز» لفدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، وكذا مقترح «قانون خاص بالعنف الأسري القائم على الجندر» الذي تقدمت به الجمعيات الشريكة مع المكتب الجهوي لمنظمة «كولبل رايتس»، وأيضا مذكرة شبكة منتدى الزهراء المغربية ومنظمة تجديد الوعي النسائي.

- **إطلاق الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية**، مارس 2013، بهدف صياغة مشتركة لقواعد حكامه تدبير الشأن الجمعي وصياغة ميثاق شرف وطني للديمقراطية التشاركية، عبر آليات حوارية تواصلية مختلفة استهدفت إشراك أكبر لمختلف المعنيين، أشرفت على إدارته لجنة وطنية تضم في عضويتها مختلف الفاعلين. وقد شملت فعالياته تنظيم (18) لقاء جهوي شارك فيه أكثر من (7000) جمعية محلية ووطنية، و(3) لقاءات مع جمعيات مغربية نشيطة بالخارج، و(8) لقاءات علمية، وأخرى موضوعاتية وتشاورية مع خبراء دوليين، إضافة إلى عقد أزيد من 50 ورشة إنصات، وتلقي أزيد من 250 مذكرة من جمعيات تضمنت تصوراتها لتطوير التشريعات التي تؤطر عمل منظمات المجتمع المدني، ومسالك تفعيل جيد للمقتضيات الدستورية للديمقراطية التشاركية، توجت بعقد مناظرة وطنية ختامية قدمت خلالها نتائج الحوار، والمتمثلة في إنتاج منظومة قانونية متكاملة تضم مشروع قانون تنظيمي حول الملتزمات التشريعية، ومشروع قانون تنظيمي حول العرائض، ومشروع قانون حول التشاور العمومي، وميثاق وطني للديمقراطية التشاركية، ومشروع مدونة شاملة حول الحياة الجمعوية
- **إطلاق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة**، ماي 2013، الذي أشرفت عليه هيئة وطنية ضمت مختلف الفاعلين أعدت ميثاقا وطنيا للعدالة، وفق مقاربة تشاركية، تمت المصادقة عليه يوليوز 2013. وقد تضمن الميثاق إجراءات لتعزيز حماية القضاء للحقوق والحرريات عبر نهج سياسة جنائية تستحضر مقاربة النوع الاجتماعي وتعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف. كما تضمن إجراءات أخرى ترتبط بتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة.
- **تقييم تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016** والذي تقرر تنظيم أول لقاء بصدد، بشراكة مع المجتمع المدني أكتوبر 2014، والذي يتمحور حول التقييم نصف المرهلي لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة، حيث تضمن مجمل النقاشات والمقترحات والتوصيات التي من شأنها أن تحسن أداء المتدخلين في تنزيل أهداف الخطة التي تم تحديدها وفقا لمؤشرات دقيقة، والذي جاء ضمن توصياته الحث على تعزيز التنسيق بين القطاعات المعنية بتنزيل الخطة بين الوزارة الوصية والجمعيات النسائية والحقوقية.
- **إحداث المرصدين الوطنيين للعنف ضد النساء وصورة المرأة في الإعلام** وتأسيسه ببنيات تضم فعاليات المجتمع المدني المهتمة بموضوعي الاشتغال كمكون رئيسي في تأسيس وتسيير المرصدين.

2. الدعم المالي والمؤسسي لمشاريع الجمعيات

تواصل الحكومة المغربية نهجها الاستراتيجي المتمثل في تمويل ودعم مشاريع المجتمع المدني، كشريك أساسي في تفعيل وتنزيل الاستراتيجيات والبرامج الوطنية التنموية، خاصة تلك المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة، وتقديم خدمات القرب للفئات في وضعية صعبة، ودعم تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وفق مساطر محددة المعايير واضحة وشفافة.

فتم إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء قصد توفير الدعم لتقوية تمثيلية المرأة في الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية، والذي يمول مختلف المشاريع المقدمة من طرف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تقوية قدرات النساء والحكامة المحلية والتنمية البشرية. فيما يشكل حضور الجمعيات المهتمة بالنهوض بحقوق النساء وحماتها أهمية كبيرة في مسار وضع برامج الشراكات ودعم التعاون في الأوراش الإيمائية لدى المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، إذ وصل عددها إلى 65 مشروع. كما كان للمشاريع الجماعية المتمحورة حول تمكين النساء خلال سنتي 2015 و2014 النصيب الأوفر، وتضمن طلب مشاريع لسنة 2015 محور «النهوض بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وتمكين النساء والفتيات»، الذي استندت في وضعه على الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015، والذي يفصح اختياره عن الرغبة في توفر الجمعيات على إطار تحليلي يسمح بتحليل إعداد ووضع وتتبع وتقييم السياسات العمومية، ومدى إدماجها للمقاربة التشاركية والبعد العرضي للنوع الاجتماعي في البرامج التنموية وخطط العمل، هذه السياسات التي يسمح بتبنيها وتقييمها بتبين نقاط الضعف في برامج تمكين النساء ومساهمتهن في التنمية، ويسمح بتصحيح وتدقيق خطط العمل لتجاوز الخلل، انطلاقا من مؤشرات معينة بخصوص ولوج النساء إلى الخدمات الأساسية والموارد والقدرة على التحكم.

في ما يتعلق بإدماج المهاجرات واللاجئات في برامج التعليم والتحسيس للنساء، تم دعم الجمعيات في مجال التوعية حول المواضيع المتعلقة بالنساء والأطفال المهاجرين، والتي تعتبر مشجعة على مكافحة العنف ضد النساء والأطفال المهاجرين.

أما بالنسبة لإجراءات وعمليات المساعدة الإنسانية، فقد قام المغرب، بالتعاون مع الجمعيات العاملة في ميدان الصحة، بعدة عمليات لتوفير الرعاية الطبية والمساعدة للمهاجرين واللاجئين في وضعية هشّة، وكذا حصولهم على الإعانات الغذائية والملابس والعلاجات، حيث تم توقيع 17 اتفاقية شراكة مع الجمعيات العاملة مع المهاجرين بالمغرب، وكذا اتفاقية إطار مع الهلال الأحمر المغربي الذي يقوم بعمليات المساعدة الإنسانية.

وعملت المملكة المغربية على إعداد استراتيجية تتوخى تقوية وتثمين مساهمة مغاربة العالم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأرض الوطن في إطار تكاملي وتشاركي مع كبرى الأوراش الخاصة بالتنمية البشرية ببلادنا. كما تم تكثيف التعاون مع مختلف القطاعات الحكومية الوطنية والمنظمات الدولية وجمعيات



المجتمع المدني الفاعلة في حقل التنمية بهدف تعبئة الموارد المالية والكفاءات البشرية اللازمة وخلق الآليات المؤسسية الكفيلة بتشجيع ومواكبة المشاريع التنموية لمغاربة العالم، فخلال السنوات الماضية الأخيرة، سجلت العديد من الشراكات بين جمعيات مغاربة العالم والجمعيات المحلية والجهوية وكذا السلطات المحلية، وذلك لتنسيق الجهود وبناء مشاريع تعود بالنفع على العديد من المناطق. وقد سجل انخراط الشباب المغربي من أبناء المهاجرين في هذه الدينامية بحس تضامني وتطوعي.

أما في ما يتعلق بالحصيلة في مجال التنمية التضامنية لسنة 2015، فقد تم القيام بدور الوساطة الذي من شأنه تشجيع وتوجيه جمعيات الجالية والجمعيات المحلية في مجال التنمية المشتركة، وذلك بتقديم الدعم الإداري والتقني وأحيانا المادي، والعمل على ربط الاتصال الدائم مع جمعيات الجالية وخلق قاعدة بيانات تهمهم، وإخبارهم في كل مناسبة أو لقاء تواصلية بجميع أشكال المبادرات في مجال التنمية.

خامسا. المتابعة والاستعراض والبيانات والمساءلة

يعمل المغرب اليوم، وفق مقاربة تشاركية، على تنزيل مختلف المقتضيات التي يستعرض هذا التقرير أهم الإنجازات المحققة في إطارها، والتحديات التي تواجهها، وأيضا التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة، كالفقر والتعليم والصحة والعنف والاقتصاد والبيئة والإعلام.. وغيرها. كما يقدم مؤشرات رصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وأولويات المملكة المغربية في مجال أعمال منهاج بيجين لما بعد 2015.

1. المجهودات المبذولة في مجال الإحصاء والرصد

تناط مسؤولية جمع البيانات الوطنية بمؤسسة وطنية إحصائية تدعى المندوبية السامية للتخطيط، والتي تسعى إلى تطوير الأدوات الإحصائية، وتحسين استخدام البيانات المصنفة حسب النوع في صنع السياسات والتخطيط، وتعمل على وضع برامج مكثفة لدعم قدرات أطرها في هذا المجال.

وقد سجل المغرب انفتاح بحثه الوطني والإحصائي على مقاربة النوع الاجتماعي، سيما بعد سنة 2000، حيث بذلت جهود مقدرة من أجل توفير البيانات والإحصاءات الأساسية المصنفة حسب النوع الاجتماعي، باعتبارها آليات تساهم في دعم عمليات التحليل، وأيضا أداة للتخطيط تمكن من تأسيس وتصميم ومراقبة سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين النساء والرجال واحتياجاتهم المختلفة.

• تطوير المنظومة الإحصائية

إلى جانب تدعيم الإطار المؤسسي للإحصائي الوطني، يتم العمل على ترصيد المعرفة العلمية المتعلقة بالنساء، من خلال توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس، حيث يتم إصدار تقارير وإحصاءات دورية وسنوية رسمية ترصد ظواهر اجتماعية واقتصادية وثقافية وبيئية، والتي يمكن تقديم أهم حصيلة لها كالتالي:

• إصدار نشرة سنوية محينة شمولية تحت عنوان «المرأة المغربية في أرقام»، اتجاهات تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو-مهنية»، منذ سنة 2010 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة. وتهم معطيات هذه النشرة على الخصوص الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والمهنية والثقافية للمرأة؛

• إصدار دراسة حول «النساء المغربيات وسوق الشغل: مميزات وتطور» مارس 2014؛

• إصدار دراسة حول «اتجاهات تطور الزواج والطلاق لدى المرأة المغربية»؛

• نشر معطيات وفق مقاربات الفقر متعدد الأبعاد ضمن التقارير الوطنية حول أهداف الألفية؛

• الدليل المرجعي حول إدماج النوع الاجتماعي في عملية التوظيف والانتقاء والتعيين؛

• إنجاز البحث الوطني الأول حول مدى انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي؛

- إعداد دراسة تشخيصية حول وضع الاتجار بالبشر، سنة 2015، مكن المغرب من إفراز معطيات وصفية غير عددية لصور الاتجار بالبشر بالمغرب، وفيه عدة معطيات خاصة بالنساء؛
 - الاشتغال على البحث الوطني الأول والثاني حول الجدولة الزمنية (ميزانية الوقت) لدى النساء؛
 - الاشتغال على إعداد قواعد البيانات المبنية على النوع الاجتماعي حول ملكية السكن وبرامج إعادة الإسكان وإعادة الإيواء، بتعاون مع وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة؛
 - الاشتغال على تحيين خريطة الفقر، أواخر سنة 2015، اعتمادا على المقاربات الجديدة لقياس الفقر بالمغرب، مع استعمال معطيات البحث الوطني حول نفقات واستهلاك الأسر لسنة 2013-2014 بغية إدماج النوع الاجتماعي في مختلف برامج الحد من الفقر والهشاشة ومحاربة التسول.
- إضافة إلى تقارير ميزانية النوع الاجتماعي، التي تصدر سنويا منذ 2005، والتي تتضمن مجموعة من البيانات والإحصاءات والمؤشرات حول ميزانية النوع الاجتماعي القطاعية، من خلال التحليل الأفقي للسياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي، وحسب المقاربة الحقوقية كمدخل أساسي للمعالجة القطاعية لآثار هاته السياسات ومدى استجابتها لضرورة توفير الولوج المتكافئ للحقوق.
- وبالنسبة لعمليات جمع البيانات بشأن فئات معينة من النساء، كالمراة الريفية، أو المسنات، أو النساء في وضعية عاقة، أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو فئات أخرى، فنجد أن نظام الإحصاء الوطني المغربي يعتمد تصنيف يقوم أساسا على التوزيع حسب الجنس والسن وحسب مكان الإقامة: حضري أو قروي، فتتوفر، بذلك، تلقائيا المعطيات الخاصة بالنساء القرويات والمسنات. أما باقي الفئات، فهناك بعض الدراسات الخاصة، كدراسة حول الإعاقة وأخرى خاصة بالإيدز، التي توفر جزءا مهما من المعطيات.

• جهود تطوير المنظومات المعلوماتية والرصدية المتخصصة

- تم إحداث منظومة معلوماتية مؤسسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي كآلية مؤسسية بين قطاعية تجمع خمس قطاعات حكومية، سنة 2007، وذلك بهدف تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف، لكن توقف العمل بها سنة 2010، ليتم، سنة 2013، بدء المشاورات من أجل تطوير العمل بالمنظومة، كآلية مؤسسية توحد وضع نظام تجميع وتبادل المعلومات بين الشركاء المؤسساتيين في مجال محاربة العنف، على مستوى خلايا الاستقبال المؤسساتية الموجودة بالمحاكم، والمستشفيات ومراكز الأمن الوطني والدرك الملكي على الصعيدين الجهوي والوطني، لتتوج بتوقيع بروتوكول تعاون بين وزارتي، أكتوبر 2014، بين كل من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل والحريات والصحة والأمن الوطني والدرك الملكي.
- **مأسسة نظام معلوماتي موحد لتقييم تنفيذ التزامات القطاعات الحكومية لمضامين الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016.**

- إحداهن نظام معلوماتي جماعي خاص بالجماعات المحلية، الذي تم إحداهن كأحد أهم آليات التخطيط المحلي، يعمل على توفير معلومات محينة تخص وضعية المرأة ومؤشرات النهوض بها محليا، والذي يعتبر أيضا أداة مهمة لمساعدة الجماعات الترابية المنخرطة في مسلسل التخطيط الاستراتيجي التشاركي على تدبير مستقل ومستدام لتنميتها. وقد أجرت المديرية العامة للجماعات المحلية ما بين ماي 2009 ومارس 2010 اختبارا وتقاربا بين نظام المعلومات الجماعي ونظام المعلومات للتتبع على المستوى المحلي، الذي وضعته وزارة الاقتصاد والمالية بدعم من طرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وقد مكن هذا التقارب من وضع نظام معلوماتي موحد على المستوى المحلي يعمل على تلبية متطلبات التنمية المحلية من منظور النوع الاجتماعي في مختلف المجالات. ويوفر هذا النظام منهجية لجمع المعلومات وبرنامجا معلوماتيا متمحورا حول قاعدة للبيانات مكونة من ثلاث وحدات تخص المونوغرافية، والمخططات الجماعية للتنمية، وجداول القيادة.
- إحداهن المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، كبنية مؤسساتية «مصلحة» تابعة للوزارة، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية وممثلين عن مؤسسات مهنية ذات صلة وشخصيات معروفة باشتغالها بالموضوع.
- إحداهن المرصد الوطني للعنف ضد النساء، كبنية مؤسساتية تابعة، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية.
- إحداهن مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، التي يأتي ثمرة تأسيس شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية وتضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا، التي تطورت إلى مرصد النوع بالوظيفة العمومية يتكلف بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية.

2. جهود الاستعراض واستعمال البيانات الوطنية

• المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين

نجحت المملكة المغربية، عبر مراحل، في وضع مجموعة أساسية من المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين مواكبة لمختلف الإصلاحات التشريعية والمؤسسية المرتبطة، فتم سنة 2006 إعداد الإطار الاستراتيجي المؤطر لتدخلات مختلف الفاعلين «الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين» المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية، والتي ساهمت، بانخراط مختلف الفاعلين المعنيين، في إدماج عرضاني تدريجي للمساواة في برامج العديد من القطاعات الحكومية جسدها خطط عمل قطاعية متوسطة المدى لترسيخ مبادئ المساواة والإنصاف. كما تم، بعد سنة من المصادقة على هذه الاستراتيجية، تقييم تفعيل مقتضياتها الذي تمخضت عنه مجموعة من التوصيات، من أهمها ضرورة ترجمة التوجهات الاستراتيجية لخطة عمل حكومية واضحة المعالم، وتحديد إجراءات عملية مع مؤشرات حسب كل مجال.

• اعتماد الحد الأدنى من المؤشرات الجنسانية المعتمدة سنة 2013

أما بالنسبة لتجميع البيانات الوطنية بشأن المجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية سنة 2013، فوجد أن المغرب يستجيب لسبعة من المؤشرات النوعية الـ11، فيما يجد صعوبة في تجميع 5 مؤشرات من المؤشرات الكمية الـ52، علما أنه غير معني بالمؤشر رقم 50 المتعلق ببتز الأعضاء التناسلية، لأن هذه الظاهرة غير موجودة بالمغرب، وبالجاء الثاني من المؤشر رقم 51 المتعلق بنسبة النساء المقترنات بعشير قبل سن 18.

ويواصل المغرب، عبر مؤسسته الوطنية الإحصائية، العمل على توفير آليات وشروط إنتاج المعلومة الإحصائية، علما أنه يعمل، بتنسيق مع المجموعة العربية بإشراف «الإسكوا»، على وضع إطار عام لمؤشرات النوع الاجتماعي، يشمل مؤشرات المجموعة الدنيا، ومؤشرات أهداف الألفية، وأيضاً أهداف منهاج عمل بيجين، ومؤشرات خاصة بالفقر والتي تصل جميعها إلى 92 مؤشر.

هذا، وتعتبر عملية إنتاج وتجميع المعطيات والمعلومات الإحصائية حسب النوع الاجتماعي متقدمة في النظام الإحصائي المغربي، غير أنها في بعض الأحيان لا تستجيب لمتطلبات مختلف الفاعلين من حيث توفير مؤشرات دقيقة في مجالات محددة بذاتها، ومن أجل ذلك يتم العمل حثيثاً على توفير إمكانية:

- تجميع المعطيات المتوفرة لدى مختلف المؤسسات المنتجة للمعلومات الرسمية في إطار بنك معلومات موحد وشامل، ووضع ميكانيزمات تمكن من نشرها وتعميمها على نطاق واسع يسمح بجعلها سهلة الولوج بالنسبة لمختلف الفاعلين؛
- توفير إطار رسمي وطني للنقاش والتداول حول الاحتياجات الوطنية في ما يخص مؤشرات النوع الاجتماعي، بشكل يوفر نوع من الديناميكية بين متخذي القرار الرسميين ومنتجي المعطيات تمكن من الاستجابة لاحتياجات السياسات الوطنية؛
- تنمية وتطوير مؤشرات جديدة لتلبية مختلف الاحتياجات الإحصائية المرصودة، والعمل على توفير هذه المعطيات والبيانات بشكل منتظم للحصول على صورة واضحة حول تطور فجوات النوع بين الجنسين.

• المعطيات والإحصاءات المتعلقة بالعنف

- البحث الوطني الأول حول انتشار العنف ضد النساء المنجز سنة 2009، يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمؤشرات التسعة على العنف ضد المرأة، كما وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة عام 2013، ونجد أن مجملها متضمنا في هذا البحث الذي سعى إلى قياس مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، وإلى تحديد نوعه ومكان حدوثه، وخصائص النساء المعنفات ومرتكبي العنف، إضافة إلى قياس مدى لجوء النساء المعنفات للتبليغ عن الاعتداء لدى المصالح المختصة، والذي شمل عينة تضم 8300 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة تم استجوابهن حول أفعال العنف التي تعرضن لها خلال سنة 2009. وقد اعتمد على خبرة الشركاء المغاربة الرسميين والجهويين في هذا الميدان.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

• الانخراط في إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء، الذي يدخل ضمن تفعيل إجراءات الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016، التي سبق الحديث عنها، حيث أصبح ضروريا تطوير المعرفة بظاهرة العنف الممارس ضد النساء من خلال التوفر على معطيات إحصائية محينة تمكن من اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة للحد من استفحال هذه الآفة الاجتماعية، حيث تعمل حاليا وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إطلاقه بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للمرأة، قصد:

- تحيين المعطيات حول انتشار الظاهرة وأسبابها العميقة؛
- تحديد خصائص النساء المعنفات ومحيطهن السوسيو ثقافي والاقتصادي؛
- تحديد خصائص مرتكبي العنف ومحيطهم السوسيو ثقافي والاقتصادي؛
- تحديد الكلفة الاجتماعية والاقتصادية للعنف، وأثارها على المجتمع.

كما تم القيام بإنجاز دراسة ميدانية حول إشراك الرجال والفتيان في مناهضة العنف ضد النساء، سنة 2012، كأرضية أولية لصياغة مخطط عمل مندمج للتحسيس بمناهضة العنف ضد النساء عن طريق إشراك الرجال والفتيان في مناهضة هذه الظاهرة.

• توفير البيانات كأليات لتعزيز تدابير المساواة

اعتمادا على ضرورة بلورة السياسات العمومية، وفق مقاربة حقوقية وما يستدعيه ذلك من وضع أهداف ذات أولوية، خاصة في مجال تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وتعزيزا لأنظمة التقييم والتتبع والحكام، يتطلع المغرب لتوفير بيانات ومعطيات غنية بالمؤشرات المركبة والمراعية للنوع الاجتماعي.

وتبعا لما يوفره السياق الوطني الحالي من أورش تدعم التخطيط المبني على النتائج، وكذا المقاربة المجالية التي من شأنها أن تمكن من التعاطي عن قرب مع احتياجات المواطنين والمواطنات، تعتبر الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، الآلية الوطنية الكفيلة بتنزيل أهداف التنمية المستدامة، خاصة أنها تروم اعتماد المستوى الترابي في البرمجة والتتبع في إطار شراكات مع الفاعلين الجهويين وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وتدعم، بالتالي، إعادة بلورة منطق وأهداف المخططات والسياسات العمومية في اتجاه احترام أكبر للحقوق والواجبات الإنسانية المنصوص عليها في الدستور المغربي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وسيتيح إنتاج البيانات، بشكل منتظم، إمكانية تتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة، من طرف اللجنة التقنية المشتركة التي تضم في عضويتها نقط ارتكاز النوع الموجودة بمختلف القطاعات الحكومية، وأيضا من طرف جميع الفاعلين الأساسيين، كهيئات المجتمع المدني.

سادسا. الاستنتاجات والتوصيات

تعتبر أهم العقبات والتحديات الراهنة والقائمة أمام النهوض بجميع حقوق النساء وتمكينهن رهانات أمام تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان ليس هدفا في حد ذاته فحسب، بل يعتبر ضرورة من ضرورات تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

إن هذه التحديات جعلتنا نرنو بتجربتنا الوطنية إلى كسب جملة من الرهانات تتمثل في العمل على:

- تسريع عمليات الترسخ المؤسسي لبعده النوع الاجتماعي، ومحاولة تجاوز ضعف إدماجه العرضاني في المشاريع الاقتصادية والبرامج التنموية الكبرى.
- تقوية القدرات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية لإدماج النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية، والعمل على ضبط تعثرات التنفيذ المرتبطة بغياب أو قلة القدرات البشرية والمالية.
- تخصيص موارد مالية كافية للقطاعات والسياسات ذات الأثر الاجتماعي.
- تعزيز مستوى توفير بعض البيانات والإحصاءات وضمان انتظاميتها، والقدرة على توفيرها محليا على مستويات جغرافية مختلفة، وتطوير جودة المنظومة الإحصائية والمعرفية المتعلقة بمختلف مؤشرات النوع الاجتماعي.
- توفير إطار رسمي وطني للنقاش والتداول حول الاحتياجات الوطنية في ما يخص مؤشرات النوع الاجتماعي، بشكل يوفر نوع من الديناميكية بين متخذي القرار الرسمي ومنتجي المعطيات ومستعمليها.
- مأسسة آليات التدقيق المؤسسي في إدماج النوع الاجتماعي لتحسين القدرة على متابعة وتقييم السياسة الحكومية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، بدءاً من كيفية تجميع المعلومات حسب النوع، مروراً بالتخطيط وإعداد السياسات، ثم التنفيذ.
- تقوية التنسيق والاتقائية ما بين السياسات الحكومية والبرامج التنموية وطنياً.
- تعزيز البعد المجالي في وضع وتنزيل السياسات العمومية والبرامج التنموية، والعمل على دعم تنسيقها مع السياسات المحلية المرتبطة بعمل الجماعات الترابية.
- توطيد مسار الديمقراطية التشاركية من أجل بناء شراكة وطنية ينخرط في تفعيلها كل الشركاء المؤسساتيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
- تحسين الحكامة ومستوى نجاعة التدبير الحكومي على كل مستويات التخطيط وصياغة البرامج وتدبير الموارد ومحاربة الفساد من أجل فعالية ومردودية أكبر للفعل العمومي.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

- اعتماد المنهج الاستهدافي الذي يقوم على إعطاء الأولوية في السياسات والبرامج التنموية لخدمات القرب الموجهة للنساء والمناطق الأكثر تضرراً، وضمان تكافؤ الفرص ووصول نتائج السياسات إلى جميع المعنيين.
- العمل على تشجيع إشراك الرجال في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، لأن تغيير مواقف الرجال يساهم في تغيير أوضاع المرأة والقضاء على حالات التفاوت بين الجنسين.
- تعزيز المساواة والمسؤولية الاجتماعية المتعلقة بتحقيق المساواة في القطاعين العام والخاص.
- تدارك اختلافات مسار تطبيق الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وتتحدد في أهمية الانطلاق من خريطة الفجوات والفوارق القائمة بين الجنسين سنويا، واعتمادها بشكل يوجه تحديد الأولويات والأهداف الوطنية والمحلية، وإعادة جدولتها على مستوى النفقات والموارد، كما يعتبر من المهم ضمان التنسيق الحكومي في مرحلة تحديد مضامين بنود الميزانيات السنوية من أجل بلورة سياسات مندمجة، وجعل الآلية الوطنية المسؤولة عن ملف المرأة شريك أساسي في هذه العملية .
- توطيد الحوار الإيجابي مع مختلف الهيئات الأممية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان.

مراجع التقرير

- الدستور المغربي 2011.
- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016.
- التقرير الوطني حول «المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة : المكتسبات والتحديات»، المندوبية السامية للتخطيط، غشت 2015.
- تقرير حول «الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع» لسنة 2016.
- تقرير المملكة المغربية حول «تقييم خطة عمل بيجين 20+»، 2015.
- التقرير الرابع حول «تتبع الخطة الحكومية للمساواة»، 2014-2015.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النهوض بالمساواة بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية «أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات» 2014.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «التدبير المَفُوض للمرافق في خدمة المُرتفِق» 2015.
- مساهمة المندوبية السامية للتخطيط في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة السكنى وسياسة المدينة في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.

تمكين المرأة والتنمية المستدامة

- مساهمة وزارة الطاقة والماء والبيئة (قطاع الماء) في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة العدل والحريات في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة الفلاحة والصيد البحري في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وكالة التنمية الاجتماعية في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- مساهمة وكالة الجهة الشرقية في إطار تحضير الدورة 60 للجنة وضع المرأة، 2016.
- وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، عدد خاص (قانون مالية 2016)، فبراير 2016.
- خلاصات اللقاء التشاوري مع القطاعات الحكومية، المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2016.
- خلاصات اللقاء التشاوري مع جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ 24 فبراير 2016.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط
www.social.gov.ma